



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

- مقران ريمة


• إعداد الطالبة:

- بلعربي صبرينة

لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	أحمد بومعزة نبيلة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	مقران ريمة
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	قحقح وليد

السنة الجامعية: 2022/2021



الاهداء :

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بمعرفة العلم ونور الفهم

فالحمد لله

على توفيقه لنا ومنحنا قوة الارادة والصبر لإكمال العمل

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من شجعني وساندي خلال كل مراحل البحث خاصة
أمي وزوجي و ابني .

اتقدم بالشكر الفائق الى استاذتي الدكتورة مفران ريمة التي لم تبخل علي بالجهد في التوجيه
وتسديد الخطى على الرغم من كثرة انشغالاتها. لها مني كل التقدير والاحترام .

الشكر ايضا الى رفيقاتي الاتي قاسمتني لحظاته ،رعاهم الله ووفقههم خاصة الصديقة الوفية
مشاركة حنين .

وندعو سبحانه وتعالى

بأن رضا الله تعالى أولا والوالدين ثانيا ،شاكرين الله عز وجل وحامدين له على تسديد
خطانا لانجاز هذه الدراسة .

والى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد .

قائمة المختصرات:

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : صفحة.

ط : الطبعة.

د ط : دون طبعة.

ق إ ج ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع : قانون العقوبات.

ق م : القانون المدني.

مقدمة

مقدمة:

يسعى التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة ومكافحتها بكل الصور والأشكال والأساليب والآليات، وذلك راجع لصعوبة وتعقيد ظاهرة الإجرام لأنها من أهم التهديدات التي تواجه أمن الأفراد وسلامتهم ومصالحهم، وكذلك الحال بالنسبة للمجتمعات، فبالرجوع إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان ساهم كثيراً في تطور الجريمة واتساع مجالاتها، وهذا يعد انعكاساً للتطور الحضاري والتكنولوجي لاسيما في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات، فهذا السبب قامت معظم دول العالم بسن قوانين لمكافحة هذه الظاهرة والحد من الفرار من العقاب للمجرمين.

فسيادة كل دولة تمتد على كامل أراضيها لتشمل جميع الأشخاص والأموال والسلوكيات التي تقع في نطاق إقليمها الوطني، ووفقاً لذلك فإن حق الدولة في المجال التجريمي والعقابي يتسع ليشمل كل من يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون على أراضيها، فيكون لها أن تجرم الأفعال أو تبيحها وأن تعاقب الكل أو تعفي عنهم، فللدولة الحق في سن التشريعات والقوانين وعقد الإتفاقيات والمعاهدات، ولها الحق في التحقيق مع المجرمين والقبض عليهم ومقاضاتهم وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، فهذا يوضح أن للدولة سلطة طالما أن سيادتها تتحكم في الأعمال الإجرامية التي لا تتجاوز حدود أراضي الدولة.

إلا أنه نظراً للتطور السريع وتنوع الجريمة في مختلف المجالات وخاصة بعد ظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية أي العابرة للحدود واشتداد الجرائم الأخرى، ونظراً للخسائر والأضرار الجسيمة التي تسببها، من الضروري اللجوء إلى الملاحقة الدولية للقبض على المجرمين.

- وبالتالي نقول أن الدولة لا تستطيع مواجهة هاته الجرائم لوحدها وذلك لخطورتها وتزايدها، وأيضاً لسهولة تنقل المجرمين من إقليم إلى آخر دون عقاب، فارين من العدالة بواسطة عبور الحدود الدولية والاختفاء بعيداً عن الأنظار، مما يؤدي إلى التهديد الدولي والخطر الذي يؤوله هذا الهروب، فلقد لجأت الدول إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ووضع حد لانتشارها، وهذا التعاون ضرورة يفرضها الواقع الحالي ولاسيما التعاون في المجال الجنائي وذلك بإنشاء نظام تسليم المجرمين.

مقدمة

فنظام تسليم المجرمين هو صورة من صور التعاون الدولي الذي استقر عليه الفقه والقانون في مكافحة الإجرام وهذا للحد من المشاكل وحماية المجتمعات من المجرمين ومحاسبتهم قبل الفرار والإفلات من العقاب.

فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي حيث تقوم إحدى الدول بتقديم وتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى طالبة لذلك بهدف محاكمته عن جريمة ارتكبتها، وإما لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكم هاته الدولة.

فهذا النظام ليس حديث النشأة بل ترجع أصوله إلى القديم فهو يعود تاريخه إلى عصر قدماء المصريين، ولم تطبق وتؤخذ بعين الاعتبار إلا في العصور الحديثة.

شهد نظام تسليم المجرمين في العصر الحديث حركة تشريعية على الصعيد الوطني والدولي بتقنين الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، فبالنسبة للتشريعات الداخلية فقامت بإدخال هذا الأخير في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكل دولة، وكانت فرنسا هي الأولى في سن قانون التسليم في أبريل 1791 بعد الثورة الفرنسية مباشرة وتليها بلجيكا ثم إنجلترا، كما عقدت على الصعيد الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم.

وتعد الجزائر من بين هذه الدول، حيث نصت هي الأخرى على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأيضاً نص الدستور الجزائري على مبدأ التسليم.

فسعت الجزائر إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف وهذا بهدف توفير الإطار القانوني الدولي من أجل متابعة المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمتهم ومعاقبتهم، فكما قلنا سابقاً لا يمكن لأي دولة لوحدها مهما كانت مكانتها وأجهزتها القضائية فعالة القبض على المجرمين الفارين.

فمكانة نظام تسليم المجرمين المتميزة بين صور التعاون الدولي تجعل دراسته أمراً ضرورياً وحتمياً، كما تبرز أهمية هذا الموضوع أكثر فيما يلي:

- يعتبر نظام تسليم المجرمين الآلية الرئيسية للمتابعة الجزائية الوطنية للدول المختلفة والذي يسد الطريق على المجرمين المرتكبين للجرائم والمطلوب عليهم القبض من أجل تسليمهم

وتقديمهم للمحاكمة.

- نظام التسليم يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم القانونية، بفعل ظاهرة العولمة ومن بين هاته المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملاً للقانون الجنائي الوطني.
- كما تتمثل أهمية هذا الموضوع في كون نظام تسليم المجرمين قديم النشأة فهو ما يلزم دراسته والتعمق في أحكامه أصبح واجباً وضرورياً وهذا كدافع لتطوير العلاقات بين الدول.
- تظهر أيضاً أهمية نظام تسليم المجرمين من خلال كثرة الإتفاقيات الدولية المعالجة لأحكامه، فكل الدول تسعى للوصول إلى تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب بالنسبة للمتهمين، والتي أدت إلى توقيع العديد من الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف حتى يسود نظام موحد على هذا النظام عبر كل الدول.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تتجلى فيما يلي:

* بالنسبة للأسباب الموضوعية

- فهي تشعب هذا الموضوع وتشابكه باعتبار أنه يتداخل بشأنه قانون أكثر من دولة، ولم تحدد له لحد الآن الحدود الفاصلة والثابتة، حيث أنه لا يزال موضوع اتفاقي تحكمه الإتفاقيات المبرمة بين الدول، وأيضاً نقص الدراسات في هذا الموضوع في جامعتنا.
- البحث فيما إذا كانت هنالك حلولاً أكثر فعالية تتفق مع ما تبرزه هاته الإتفاقيات والتعاون الدولي، وأيضاً الدافع الرئيسي هو المساهمة ولو بالقليل في تسليط الضوء على إفلات المجرمين من العقاب خاصة مع التطور الجاري على الجريمة.

* أما الاسباب الشخصية

- موضوع مهم ضمن تخصص القانون الجنائي
- الرغبة الذاتية في دراسة المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي والتعاون الدولي.
- قلة الدراسات في جامعتنا حول موضوع تسليم المجرمين.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى:

* تبيان الفرق بين الأحكام الموضوعية والإجرائية بين الدول المنظمة لتسليم المجرمين والاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص.

* التعرف على ما يميز نظام التسليم عن باقي الأنظمة المقارنة له.

* كما تهدف إلى إبراز الأجهزة الدولية التي لها دور فعال إلى جانب الدول من أجل القضاء على ظاهرة إفلات المجرمين، وتحقيق نجاح عملية التعقب والقبض عليهم وتسليمهم.

بالإضافة إلى هاته الأهداف العملية فقمنا أيضاً بإبراز نظام تسليم المجرمين من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وعن طريق الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر.

طرح الإشكال:

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تسليم المجرمين؟

ومنه طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما مفهوم نظام تسليم المجرمين وما طبيعته القانونية؟
- فيما تتمثل مصادر نظام تسليم المجرمين؟
- ما هي القواعد الإجرائية المتخذة لنظام تسليم المجرمين وموقف المشرع الجزائري من هذا النظام؟ والآثار المترتبة عليه؟

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي وهو المنهج الذي له صلاحية فيث مجال الدراسات القانونية، وذلك لمل تعرضنا له من تعاريف لنظام تسليم المجرمين، طبيعته القانونية، مصادره وأساسه التي يستند عليها، شروطه الواجبة التوفر، وكذلك إجراءاته والآثار المترتبة عليه.

وقد استعنا أيضاً بالمنهج التحليلي من خلال تحليل الأنظمة والقوانين الدولية والوطنية

المنظمة لتسليم المجرمين، إلى جانب تحليل الإتفاقيات ذات الصلة بهذا النظام.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن موضوع نظام تسليم المجرمين نجده بكثرة في الفقه الغربي "الفرنسي" أكثر من الفقه العربي وتناولته العديد من الإتفاقيات فنذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ونقتصر على المتخصصة منها دون العامة، أهمها الدراسات العربية منها:

- أطروحة دكتوراه للباحث محمد أرزقي عبلاوي تحت عنوان تسليم المجرمين في نطلق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري.

- رسالة ماجستير للطالبة لحر فافة موسومة ب: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية.

- رسالة ماجستير للطالبة شبري فريدة موسومة ب: تحديد نظام تسليم المجرمين.

كل الدراسات سالفة الذكر تطرقت الى موضوع نظام تسليم المجرمين من منظور التشريع الجزائري وكذا الدولي ، بينما موضوع دراستنا تم تخصيصه إلى أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري فقط.

وبناءً على كل ما تم تقديمه سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها والوصول إلى أهداف هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول: التأسيس النظري لنظام تسليم المجرمين، في حين سلطنا الضوء في الفصل الثاني على الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.

الفصل الأول: التأسيس النظري لنظام تسليم المجرمين.

الفصل الأول: التأصيل النظري لنظام تسليم المجرمين.

إن الحاجة إلى مكافحة الجريمة التي باتت تهدد كيان المجتمعات ومصالحها، قد اعترضها صعوبة معاقبة المجرم الذي عادة ما يسلك طريق الهروب بعد ارتكابه للجريمة مما يصعب ملاحقته ومتابعته، وهو الأمر الذي دفع إلى إتخاذ إجراء التسليم ومتابعته حيثما كان، حتى لا يفلت من العقوبة، فيعتبر تسليم المجرمين أسلوب من أساليب التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام المقررة على مرتكبي الجريمة، ومن ثم مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من الذين يخلون بأمنها واستقرارها.

ففي بداية استعراضنا لماهية نظام تسليم المجرمين يجب أن نتطرق الى القواعد الموضوعية التي يتم من خلالها تحديد المفهوم من حيث المدلول الإصطلاحي والقانوني مع إبراز مراحل تطور هذا النظام عبر التاريخ ثم نبين تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، بالإضافة الى إبراز الطبيعة القانونية والمصادر التي تستنبط منها أحكام نظام تسليم المجرمين والتي بدورها تنقسم الى مصادر أساسية وتكميلية وهذا ما سنتطرق له في المبحثين:

الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

الثاني: مصادر تسليم المجرمين.

المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

الماهية هي تحديد ملامح ومصطلحات الشيء وذلك بتحديد العناصر الأساسية التي تبين شكله وتمحو الإبهام الذي يقع عليه التساؤل، مع تحديد شكله وتفردته عما قد يتمثل أو يتشابه معه من أنظمة وإجراءات أخرى.

الى جانب تحديد مبررات النظام ونطاقه ومبادئه وأيضا تبيان الطبيعة القانونية له ما إذا كانت عمل قضائي او عمل سيادي، ففي هذا المبحث سوف نفضل في هاته النقاط في مطلبين:

الأول: مفهوم التسليم.

الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين.

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون في مجال مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ومن هذا المنطلق يجب التعرف على المفهوم الاصطلاحي والمدلول القانوني لهذا النظام حتى يتسنى لنا تحديد أحكامه وما تابعه.

الفرع الأول: تعريف التسليم المجرمين:

من خلال هذا الفرع سنتعرف على التعرف الاصطلاحي ثم التعريف القانوني لتسليم المجرمين في النقاط التالية:

أولا: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين.

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عن إعادة الشخص المطلوب الى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وكان يطلق عليه أنداك باللاتينية extrudere .

إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد ان إستخدامها لا يخرج عن إصطلاح extradition باللغة الإنجليزية و extradition | باللغة الفرنسية واللذان يعنيان الترحيل.¹

من خلال الاستقراء والتتبع نلاحظ ان هناك تعريف للتسليم "الاسترداد" للمتهمين الفارين والمحكوم عليهم، متفق عليه بين فقهاء القانون الدولي، فقد إختلفت القوانين الوضعية والمعاهدات والاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية والدولية في التسمية فأحيانا تأتي التسمية بمعنى الاسترداد بدلا عن تعبير تسليم المجرمين وأحيانا تأتي التسمية بمعنى تسليم المجرمين.

فقد استخدم قانون العقوبات السوري واللبناني مصطلح إسترداد، كما ورد إسترداد المجرمين في معاهدة إسترداد المجرمين بين العراق وبريطانيا الموقع عليها في 1932/5/2م والمصادق عليها بقانون رقم 53 لسنة 1932م، والشائع في المملكة العربية وبعض البلدان العربية إستعمال مصطلح تسليم.²

وبالرغم من أهمية نظام تسليم المجرمين، الا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النظام حيث إكتفى بتحديد شروطه وإجراءاته وغيرها من التفاصيل التي يتطلبها هذا النظام، وبالمقابل فإن الفقه لم يهمل هذا الجانب غير أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد لتسليم المجرمين بسبب طبيعة التسليم وإمتداد هذا النظام على الصعيد الداخلي والدولي وبذلك تعددت صيغ تعريف تسليم المجرمين.

هناك بعض الفقهاء من يعرف التسليم على أنه:

أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.³

¹ شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2007-2008، جامعة الجزائر، ص10.

² عويض بن محمد هدا، أحكام المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية، رسالة ماجستير 1995م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، ص35.

³ عبد القادر البقيرات، المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 01-العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009، ص461.

هناك فئة أخرى عرفت التسليم هو الفعل الذي تسلم بموجبه الدولة إلى دولة أخرى معينة بمعاقبة فرد مجرم أو منهم من أجل محاكمته ومعاقبته إذا لزم الأمر أو مدان بالفعل حتى يخضع لتطبيق العقاب عليه.¹

ويعاب على هذا الاصطلاح أن تسمية "تسليم المجرمين" لا تبدو دقيقة من حيث كونها تتحدث عن المجرم وهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم سلفاً إدانته مع أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد وما زال في طور الإتهام.²

كما يمكن أن نستنتج أيضاً أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص هما: المتهمين وإما المحكوم عليهم.

1. الحالة الأولى: وهي فئة المتهمين، وفيما يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم

قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة إسترداد هذا المتهم، لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء.

2. الحالة الثانية: وهي فئة المحكوم عليهم، وفيما يقترف الشخص جرماً ما فيلاحق

وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه.

وقبل أن ينفذ الحكم القطعي البات، يفر هارباً إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي حكمت

عليه من الدولة المتواجدة عندها إسترداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في الفرض الأول، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه.³

¹ Anne-Marie la roser dictionnaire de droit international pénal. Graduate Institute publication Genève. 1998. P38.

² سليمان عبد المنعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين -دراسة مقارنة-، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007، ص 07.

³ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134-135.

ثانيا: التعريف القانوني لتسليم المجرمين.

لهذا النظام تعريفات عدة، وما يمكن قوله بصدده هذه التعريفات التي سوف تستعرضها انها كلها تعريفات تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف صياغتها.

ومن المتعارف نجد التعريف الذي يقول، بأن تسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرد وجود المجرم على إقليمها، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الدولية.¹

***وفي تعريف آخر للتسليم:** تسليم المجرمين هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أراضها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة تسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

***وفي تعريف آخر:** التسليم هو الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة "الدولة المطالبة، الطالبة" من أجل أن تحاكمه (تسليم لغاية المحاكمة) أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه (تسليم لغاية التنفيذ) أن التسليم المعروف على هذا المنوال هو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي الى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه.²

والتعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية هو ما يلي:

تسليم المجرمين أو استرداد مع هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.³

¹ إيتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1992، ص129.

² شبري فريدة، المرجع السابق، ص12.

³ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص33.

وبالتالي إن التسليم لا يتم إلا بناء على طلب الدولة طالبة التسليم، ومفهوم المخالفة فإذا تم تسليم متهم بدون طلب الدولة الأخرى فلا يدخل هذا الإجراء في نظام تسليم المجرمين، ولا يتم التسليم إلا بين دول ذات سيادة ويتم أيضا بين جهات قضائية دولية.¹

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.

يعد تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي لمكافحة الاجرام وأولها ظهورا في العلاقات الدولية، بحيث ظهر لأول مرة في الحضارة المصرية القديمة من خلال تلك الاتفاقية المبرمة بين رمسيس الثاني (فرعون مصر) و خاتوشيلي الثالث ملك الحيثيين سنة 1269 قبل الميلاد وتطور هذا النظام الى أن أصبحت لا تخلو أي إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة بالتعاون القضائي أو الجزائي لمكافحة الاجرام من نظام التسليم.²

فسوف نأيد رأي أغلب الشراخ على أن التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين مر بثلاث مراحل أساسية هي:

أولا: المرحلة التعاقدية.

تعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين، والى غاية القرن 17 اين انحصرت أحكامه في معاهدات السلام والتحالف والصدقة التي كان يبرمها الحكام فيما بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم والخارجين عن طاعتهم، وبذلك تكون قد إقتصرت على خصوم المجرمين السياسيين بالمفهوم الحالي واساس ذلك أن الحكام في تلك الحقبة من الزمن كانوا يهتمون بالمحافظة على سلامة أرواحهم وسلطاتهم وإمّتيازاتهم فكانت الجرائم التي ترتكب إضرارا بهذه المصالح تعتبر أخطر الجرائم التي يحرص الحكام على معاقبة مرتكبها حتى ولو فروا الى الخارج بإسترداد مع والمطالبة بتسليمهم وفي حالة رفض التسليم قد ينتهى الامر، الى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب بخلاف الجرائم العادية التي لم يهتم بها

¹ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص90.

²المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد02-صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر سنة 2011، ص191.

الحكام، لكن الوضع تغير من مطلع القرن 18 إذ أبرمت الدولة معاهدات في مجال التعاون في مكافحة الاجرام ونصت هذه المعاهدات على تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على حد سواء، وكانت هذه هي المرحلة التعاقدية بين الحكام.¹

ثانيا: المرحلة التشريعية:

في هذه المرحلة عمدت الدول الى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم المجرمين من حيث شروطه وإجراءاته وأثاره، فهناك من الدول من نصت على نظام المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا في حين معظم الدول نظمتها في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو الحال في الجزائر، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694-720 منه وأكثر من ذلك فقد خصصت له المادة في دستور 2020 وهذا لأهميته البالغة.

ثالثا: المرحلة الدولية.

إن نظام تسليم المجرمين حتى الان لم يبلغ ذروة متطورة حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول رغم تطور التعاون والتضامن بينها والرغبة على التسليم، وكما نصت المعاهدات في الماضي على سبيل الحصر على الجرائم القابلة للتسليم وكانت في جملتها من قبل الجنايات ومن عام 1950، تم توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم لتشمل المعاهدات كل الجرائم التي يتجاوز حدها الأقصى الحبس من عام الى عامين.²

وكانت تميل الدول في بداية الامر الى إبرام معاهدات ثنائية ومن بينها الجزائر في إتفاقيتها المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الامر 194/65³ المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1985 الموافق ل29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

¹ خندق بوعلام، تسليم المجرمين، ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكون، 2009/2008، ص9.

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص136.

³ طاهري حسين، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية العامة، القبة، الجزائر 2005، ص186-189.

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها:

- الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية سنة 1953 والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.
 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالموقعة في القاهرة عام 1998م.¹
- أما على مستوى الأمم المتحدة:

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 196/45 والمؤرخ في 1990/12/14.
- الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتتها الأمم المتحدة للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ 15 نوفمبر 2000 مع العلم أن الجزائر صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²

الفرع الثالث: تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

قد يثور في الأذهان بعض التشابهات لإجراءات وأنظمة أخرى تتشابه مع إجراءات نظام التسليم اما تشابه لفظي أو تشابه في الإجراءات المتخذة ضد الافراد ، لهذا ألزم علينا دراسة هذه الاجراءات ،كالتسليم المراقب والتسليم المستمر والطرء والإبعادم والتقديم ، أمام المحاكم الجنائية.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إعتدها مجلس العدل وداخلية العرب في اجتماعها المشترك، يوم 22-04-1998 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7-5-1995 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-98 بتاريخ 1998/12/7.

² المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في نوفمبر 2000.

أولاً: التسليم المراقب.

يعتبر هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ينصب فقط على الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أكثر أو المرور عبره أو دخوله، وذلك بمعرفة السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.¹

ثانياً: التسليم المستتر: extradition deguise

هو تخلي دولة عن شخص متواجد في إقليمها أو إلزام بالمغادرة ويثير هذا الاجراء تساؤلاً حول مشروعية كونه لا يقوم وفق الأحكام المنصوص عليها سواء في الاتفاقيات الدولية او التشريعات الوطنية التي تنظم شروط وإجراءات تسليم المجرمين إضافة الى انه يتم بإستخدام العنف والاكراه، كإختطافه أو طرده من جانب دولة إقليم، فلو إفترضنا أن الشخص يحمل صفة لاجئ سياسي، ففي هذه الحالة تثار المسؤولية الدولية الناشئة عن إنتهاك حق من حقوق الانسان المنصوص عليه في المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 26 يونيو 1951.²

ثالثاً: الطرد: La refoulement

هو إجراء صادر عن الدولة يتضمن طرد كل أجنبي مقيم بطريقة غير شرعية أو مقيم بدون سبب، وكذلك يطبق إجراء الطرد على اللاجئين الذين صدر في حقهم حكم قضائي بسبب إرتكابهم لجنحة أو جناية او الأجنبي الذي لم يغادر التراب الوطني

¹ المادة 2 فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المؤرخة في 15-09-2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05-02-2002، ج ر عدد 09 لسنة 2002.

-انظر، فريدة شيري، المرجع السابق، ص18.

-انظر أيضاً، نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء الاتفاقيات الدولية، ص453.

² سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص66.

بمحض إرادته بعد انتهاء مدة 15 يوم وهو عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي.¹

رابعاً: الإبعاد L'expulsion

هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم أو قرار اداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة والا تعرض لجزاء جنائي بالإضافة الى إمكانية الإبعاد بالقوة مثل: الإبعاد الذي سببه الجوسسة، او بمجرد تواجد الشخص في إقليم الدولة ما، يشكل خطر على امن تلك الدولة.

خامساً: التمييز بين التسليم والتقديم للمحاكم الجنائية الدولية

إذا كان التسليم يمثل الصورة التقليدية والأكثر أهمية للتعاون القضائي بين الدول فإن التقديم هو أحد الجوانب الأحدث للقبض على الهاربين ومثلهم أمام القضاء وذلك في العلاقات بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية سواء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المحاكم المؤقتة. حيث ميز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين نظام التسليم extradition الذي يتم بين الدول والتقديم remise الذي من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة 102 حيث تنص على: لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ - يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عمال بهذا النظام الأساسي

ب- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.²

¹ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 67-69.

² بودوح ماجدة شهيناز، التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 31-32.

الفرع الرابع: مبررات تسليم المجرمين، نطاقه ومبادئه.

بالإضافة إلى تحديد ماهية التي تستوجب تعريفه وتشخيصه، فيجب معرفة مبرراته والموضوع الذي ينصب حوله، فهل يقع التسليم فقط على الشخص المطلوب تسليمه وعلى الجريمة المطلوب منها، ففي هذا الفرع سوف نتطرق إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام، فتناول مبررات التسليم أولاً ثم دراسة نطاق التسليم ثانياً، وفي الأخير نتطرق إلى مبادئ التسليم.

أولاً: مبررات التسليم.

لا تخفي على أحد مبررات التسليم كونها تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي بمكافحة الاجرام كما أشرنا سابقاً، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصال بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرص إفلات الجناة عبر حدود الدول.¹

يمكن تحديد مبررات التسليم المعاصر فيما يلي:

1- يعتبر حقا وطنيا تمارسه الدولة لتحقيق مصالحها الوطنية، وفق علاقتها مع غيرها من الدول.

2- يقوم على أساس العلاقات الدولية والالزام القسري مهما كان نوع الجريمة فلا يوجد أي نظام يلزم الدولة بالتسليم قصرا خروجاً عن مقتضى السيادة على إقليمها.

3- يحقق مصلحة المجتمع الدولي بعدم إتاحة الفرصة للمجرم للإفلات من العدالة فهو رادع للارتكاب للجرائم.

4- تحقيق أفضل الضمانات الخاصة بالمحاكمة عند المثل امام قاضي الموضوع، كما ان التحقيق يكون أكثر فاعلية كما لو تم بعيداً عن موقع ارتكاب الجريمة.

5- تطبيق مبدأ الإقليمية في شقه الموضوعي والاجرامي من خلال عقاب كل من انتهك قانون الدولة أمام محاكمها.

¹ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص37.

ويمكن القول بأن المبرر الأساسي يكمن في معاقبة المجرم عن ما قام به من سلوك إجرامي.¹

ثانياً: نطاق التسليم.

يقصد بنطاق التسليم تلك الحدود التي يتعامل معها هذا الاجراء، أو بمعنى آخر هو ذلك الإطار الذي ينصت عليه إجراء التسليم من أفراد وأشياء متعلقة بالجريمة محل التسليم للدولة المطالبة لا تلتزم فقط بتسليم الشخص المطلوب بل تلتزم ايضاً الى جانب ذلك بتسليم الدولة الطالبة للأدلة التي تصلح لإثبات الجرم على الشخص المطلوب، كالمحصلات التي تكون في حوزته والتي لها صلة بموضوع الجريمة ويكون قد تم ضبطها معه حال إلقاء القبض عليه.²

ويمكن التعريف على المتحصلات التي تتعهد الدولة المطالبة بردها صحبة الشخص المطلوب من خلال:

- إتفاقية جامعة الدول العربية: فقد جاءت صياغتها موجزة لهذا النص حيث قضت بأنه "يتسلم الى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حياة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلاً وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم"
- نص المادة 32 من الاتفاقية المصرية الجزائرية: فقد أضافت حكم آخر، الى نصوص الاتفاقية ومعاد هذا الحكم أنه يجوز للدولة المطالبة أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إن رأت انها في حاجة إليها، وهذا النص يحدد المتحصلات التي يمكن ردها الى الدولة المطالبة فيما يلي:
- أدلة الإثبات مثل الأدوات المستخدمة في الجريمة كالسلاح المستخدم في جريمة القتل.

¹ محمد عبيد، الأطر القانوني لنظام تسليم المجرمين، دراسات سياسية، دون طبعة، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019، ص 10.

² شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 22

- الأشياء التي قد يكون الشخص المطلوب قد حصل عليها من الجريمة وفر بها خارج البلاد كالأموال التي سرقها والمستندات البنكية.
- أما إتفاقية جامعة الدول العربية: فقد جاءت صياغتها موجزة لهذا النص حيث قضت بأنه " يسلم الى الدولة طالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم".

وقد أشارت الاتفاقية الاوربية للتسليم الى تسليم المتحصلات في المادة 20 التي جاءت تحت عنوان "الممتلكات الشخصية" وهي تعبير عن الممتلكات التي تكون في حوزة الشخص المطلوب¹.

أما الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الصادر في الفترة ما بين 27 أوت 7 سبتمبر 1990 فقد جاءت صياغتها تحت عنوان تسليم الأموال في المادة 13 منها التي تنص:

أ- في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناءا على طلب الدولة طالبة تسلّم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم الذي يعتبر عليها في الدولة المطالبة والتي تلزم كبنية وكذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين إحترامها على النحو الواجب.

ب- يجوز تسليم الممتلكات المذكورة الى الدولة طالبة إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه.

ج- عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز والمصادرة في الدولة المطالبة يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا.

د- أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو، تعاد الى الدولة المطالبة بناء على طلبها دون مقابل بعد إكمال الإجراءات في حالة إذا ما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك.²

¹ شبيري فريدة ، المرجع السابق ، ص 22

² شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 22 و 23.

وقد أفصحت المادة في الفقرتين 3 و4 عن جواز إحتفاظ الدولة المطالبة بحق استرداد تلك الممتلكات إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة فيها وذلك دون أن تتحمل اية مصروفات.

ثالثاً: مبادئ التسليم.

يقوم نظام تسليم المجرمين على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

- مبدأ المعاملة بالمثل Le Principe de la Reciprocite
- مبدأ الاتهام المزدوج Le Principe de double punisabilite
- مبدأ الخصوصية Le Principe de la specialite
- مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا Le Principe de non extradition des nationaux
- قاعدة حجية الشيء المقضي فيه. Le Principe de non bis in idem

وسوف نتناول هذا المبدأ بالتفصيل على النحو التالي¹:

1- مبدأ المعاملة بالمثل: وهو مبدأ دولي متعارف عليه ومتعامل به، يعني السلوك المتبادل بين دولتين، وفي موضوعنا هذا يقصد به، إجراء تبادل الدولتين على تسليم المجرمين في جميع الحالات، حتى وإن لم يكن هناك إتفاق مسبق بينهما بحيث يصبح مصدراً أصلياً، فإن وجد إتفاق فهو مصدر إحتياطي ويزيد من القوة الملزمة للإجراء وهو بمثابة عرف دولي تتعارف عليه الدول ويصبح له قوة معنوية ملزمة².

2- مبدأ الخصوصية: سواء كان التسليم لمحاكمة شخص أو لتنفيذ عقوبة عليه يجب إتباع المبدأ الذي يطلق عليه مبدأ خصوصية التسليم، ويقصد بمبدأ الخصوصية ذلك

¹ شيري فريدة، المرجع السابق، ص 23.

² وتختلف الدول في الاخذ بقاعدة تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معاهدة، فالدول اللاتينية لا تمنع في التسليم على أساس المعاملة بالمثل بإعتباره مسألة سياسية يرجع الامر لمطلق تقدير الحكومة، وليس من متطلبات العدالة، في حين تسيير الدول الانجلوساكسونية على قاعدة تخالف السابقة، حيث لا تسمح بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن وكانت إنجلترا في اول الامر تأخذ بقاعدة التسليم بدون معاهدة تم عدلت على ذلك وأضح غير جائز لمخالفة.

المبدأ الذي يقضي بعدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو تقرير عقوبة على الشخص المطلوب، إلا عن ذات الجريمة التي ارتكبها والتي سلم من أجلها وعدم جواز توجيه أي إتهام عن جرائم سابقة عن التسليم.

ويعتبر هذا المبدأ من أقدم المبادئ ذات الصلة بإجراء التسليم، حيث يشار إليه في العديد من إتفاقيات التسليم القديمة ومن بينها الإتفاقية الفرنسية مع لوكسمبورغ عام 1844، مما أدرج في نصوص بعض التشريعات الوطنية منذ القدم ومن بينها التشريع الإنجليزي الصادر في 1870.

وتصل درجة رسوخ هذا المبدأ الى ان غيابه في المعاهدات لا يثير مشكلات في عدم تطبيقه لكونه أصبح عرفاً دولياً تلتزم به الدول كأساس لها في عدم تقديم الشخص للمحاكمة عن جريمة سابقة عن تلك التي تم التسليم من أجلها.

هذا المبدأ الأساسي الذي مصدره العرف الدولي يفرض على سلطات الدولة الطالبة الالتزام بإحترام العقد الدولي المبرم بين الطرفين والذي يخص التسليم والذي يمنع بمقتضاه كل إكراه على الشخص المطلوب غير الذي يكون مسموحاً بمقتضى هذا العقد.

ويخفف من حدة تطبيق مبدأ خصوصية التسليم ما يلي:

أ-رضاء الشخص المسلم بالمحاكمة أو بالتحقيق معه عن جرائم أخرى، ولكن يشترط أن يكون رضا المجرم صريحاً وإختياراً أمام جهات الدولة المطلوب منها التسليم.

ب-موافقة الدولة المطلوبة منها التسليم صراحة على طلب مدة التسليم على وقائع أخرى إضافة إذا ما تقدمت الدولة الطالبة للتسليم بهذا الطلب رسمياً¹.

ج-إمكانية محاكمة الشخص بعد تمام تسليمه في إقليم الدولة الطالبة للتسليم عن أي جريمة ارتكبها فيما مضى بشرط أن يتم ذلك خلال شهر من إطلاق سراحه في الجريمة محل البحث والتي سلم من أجلها طالما لم يترك إقليم الدولة الطالبة التسليم.

¹شيري فريدة ، المرجع السابق ، ص 24، 23

ويعد مبدأ الخصوصية من المبادئ المستقرة في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول حيث أشار إليه قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927، كما أشارت إليه الاتفاقية الأوروبية للتسليم في المادة 14 منها، حيث قررت عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب إلا عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها مع عدم توجيه أي اتهام أو تنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة وأشارت إليه أيضا الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 14.

3- مبدأ حجية الشيء المقضي فيه: ويقصد بهذا المبدأ ان الدولة المطلوب منها التسليم عن حقها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب، إذا كانت سلطاتها القضائية قد سبقت وأن حاکمت هذا الشخص عن نفس الواقعة التي طلب التسليم من أجلها، ويكون الحكم الصادر في الدولة المطلوب منها حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

وقد دلت الاتفاقية الأوروبية للتسليم على أنه لا يمكن أن يوجد هناك أي وجه لرفض طلب التسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أعلنت صراحة بأنها لم تقع بمتابعة الشخص المطلوب تسليمه على الواقعة التي طلب من أجلها التسليم.¹

4- مبدأ الاتهام المزدوج: مفاد هذا المبدأ هو انه يجب أن تكون الواقعة المطلوب من أجلها التسليم فعل مجرم في كلا الدولتين "الطالبة والمطالبة".²

¹ شبري فريدة، المرجع السابق، ص 25.

² فيما يخص مبدأ الاتهام المزدوج سوف نتناوله عند التطرق الى شروط التسليم في المبحث الأول من الفصل الثاني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

إن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين ذات أهمية بالغة فبتحديدتها يمكن معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم وذلك ببسط رقابتها على إحترام الشروط والإجراءات الواجب إتخاذها في التسليم، سواء كانت الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وذلك بالتطرق إلى مشروعية النظام الذي لا يمكن أن يخرج عن أحد الأسس التي سوف نعرضها في الفروع الموالية ما إذا كان ذو طبيعة سيادية أو قضائية أو طبيعة مزدوجة.

الفرع الأول: الطبيعة السيادية لنظام التسليم.

يرى أصحاب هذا الجانب من الفقه بأن التسليم عمل إداري ومن أعمال السيادة التي تباشر الحكومة بمقتضى هذا الحق، ولا يمكن للقضاء أو الدولة الطالبة أن تجبر الحكومة على التسليم إذا رأت الأخيرة أن شروط التسليم غير متوفرة أو أن الجريمة لا يجوز بها التسليم أو لأي سبب آخر.

وإعتبار التسليم من قبيل الأعمال السيادية التي تستقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيذية في الدولة أما يرتبط فيها هو مقرر في القانون الإداري من نظرية الأعمال السيادية تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال وإجراءات تتخلى فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملاءمة.¹

و نجد بأن بعض الإتجاهات الفقهية التي تبنت هذه الطبيعة السيادية لإجراء التسليم ترى أنها من الإجراءات السيادية التي تمارسها الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في الأجهزة التنفيذية ، دون تدخل من جانب أي من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، غير أن هذا الحق ليس على إطلاقه إذ تحكمه مصادر التسليم الذي تستمد منها أصوله ، لذلك فإن الدولة المطالبة حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا

¹ محمد عبيد، المرجع السابق، ص11.

الإجراء، بل تضع تحت بصرها الإعتبارات السياسية ، إذا فالصفة السيادية للتسليم تأتي أساسا حينما يكون النظر في الطلب من إختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية¹.

والسيادة تعبير ينتمي إلى الإصطلاحات الدستورية فالدولة تمارس سيادتها و إختصاصاتها على إقليمها و سكانها من دون قيود تدخلات خارجية كونها السلطة المخولة للقيام بهذا العمل من قبل الأفراد ، كما ترتبط السيادة بمفهوم الشخصية القانونية للدولة و إستقلالها لتصبح أهل لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي بالتالي فالدولة هي دون غيرها لها مطلق الحرية بقبول طلبات التسليم أو رفضها.

وقد إنتقد هذا الرأي بأن العرف الدولي كونه يمثل جزءا من التشريع الوطني يعتبر كذلك من أهم مصادر القانون الدولي من إختلاف نطاق و طبيعة كل منهج ، كما أن المحاكم تكون ملزمة بأحكام القانون الدولي ، و بالتالي فإن الطبيعة السياسية لا تتى عن العلاقات الدولية التي تشتق أصولها من المعاهدات و العرف الدولي ، لذا فلا يمكن إسباغ الصفة السيادية دون النظر إلى إعتبارات التعاون الدولي التي تمثل وجها آخر لإعتبارات السيادة الوطنية ، فالسيادة هنا نسبية تطبقها الدولة بهدف حماية النظام العام من أجل حفظ السلام و الأمن الدوليين من خلال الإلتزام بتنفيذ معاهداتها الدولية .

إلا أن الرأي الراجع و الغالب هو بأن التسليم حق تباشره الحكومة بما لها من حق السيادة بالتالي فهي التي تبت بصفة قاطعة في قبول طلب التسليم أو رفضه دون معقب لحكمها، فليس هنالك الإلتزام بالتطبيق ولو إفتراضنا وجود معاهدة طالما أن الدولة ترى بأن الشروط غير منطقية على تلك الحالة ، كما أن الدليل على أنه عمل سياسي كون إجراءاته تتم بالطرق الدبلوماسية².

¹شبري فريدة، المرجع السابق، ص14.

²محمد عبيد ، المرجع السابق، ص11 و12.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لإجراء التسليم.

يرى جانب آخر من الفقه أن نظام تسليم المجرمين عمل من أعمال القضاء على إعتبار أن يكون الإختصاص في إصدار قرار التسليم من طرف الجهة القضائية المختصة " إما المحكمة أو النيابة بصفة مستقلة ".

ويعتبر في هذا النوع من الإجراء للتسليم أن تكون السلطة القضائية هي الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم، إذن الجهة الإدارية لا شأن لها هنا بإصدار قرار التسليم.¹

وهنا يعني بأن السلطة القضائية هي من تصدر أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه وحي التي تنظر في الأدلة المقدمة ضد المنهج ونوع الجريمة المنسوبة إليه في طلب التسليم بالموافقة أو بالرفض لذا فإن تسليم المجرم الهارب يعد عملاً قضائياً بحتاً.²

إلا أن هذا الرأي وجهت له عدة إنتقادات هي:

- طول المدة التي يستغرقها صدور قرار التسليم.
- بالنسبة للحالة الثانية التي تختص النائب العام بإصدار قرار التسليم إمكانية عدم إتاحة الفرصة للشخص المعني بالتسليم للدفاع عن نفسه بصورة كافية.
- التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم والتي تكون حسب العلاقة التي تكون حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم.

ومنه ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم، كون أن البت فيه في بعض الدول يكون للسلطة القضائية، إلا أن الفصل بين الأعمال القضائية و غيرها من الأعمال الأخرى يعتبر أمر في غاية الصعوبة، لكن يمكن التمييز بين العمل القضائي من خلال خصائصه التي تميزه عن العمل الإداري كأن يصدر طلب التسليم مثلاً من جهة قضائية كالمحكمة و لا يمكن القول أنه عندما تتولى الجهات القضائية، البت في طلب التسليم

¹سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1998، ص13.

²محمد عبيد، المرجع السابق، ص12.

أن تصبغ القرارات بالصفة القضائية المحضة ، لأن نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة ، كما أن قرارات هذه الجهات، قد تخضع للتحقيق من الجهات الحكومية للدولة، برفض التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك ، و من أجل تلك فإن السلطة القضائية حال نظر طلب التسليم ، و لا تباشر عملها من واقع الإختصاص القضائي المحض ، و لكنها تباشر ذلك إعمالا لقواعد السيادة الدولية و التي يجب أن تراعيها في نظر طلبات التسليم .¹

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لإجراء التسليم.

في شأن تسليم المجرمين فإنه في مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة فهو حاليا وفي الوقت الحاضر يعد عملا من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء في آن واحد.²

ولربما تتفاوت هذه التشريعات من حيث مدى تغليب احدى هاتين الطبيعتين على الأخرى، و يبدو أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري (في كتابه الخامس المخصص للتعاون القضائي الدولي) يميل على النظام المختلط للتسليم حيث يضطلع النائب العام بدور هام في سيرورة طلب التسليم فهو الذي يختص بالفصل فيه " م 528 من المشرع " و له أي للنائب العام أن يقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا في حالة الإستعجال حتى يرد طلب التسليم الكتابي و مرفقاته (م 530).

- وفي مواجهة سلطات النائب العام أجاز مشروع قانون الإجراءات الجنائية لمن صدر قرار تسليمه أن يطعن في هذا القرار بتقرير في قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة .

- وتختص بنظر الطعن إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة إستئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة " المواد 532,535,534 من المشرع " .

- ووفقا للطبيعة المختلطة للتسليم فإن لوزير العدل دورا فعليا وسلطة قانونية في تقدير الجانب السيادي للتسليم لا سيما في مرحلتيه الأولى والنهائية.

¹سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص14،13.

²عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص135.

وما بين هاتين المرحلتين و يترك للسلطة القضائية أمر نظر طلب التسليم وفقا للمبادئ و الأحكام القانونية المستخلصة من الإتفاقيات الدولية للتسليم التي تعد الدولة المطلوب إليها طرفا فيها ، و وفقا لأحكام تشريعها الداخلي إذا كان لديها تشريع للتسليم ، أو إستنادا لمجمل المبادئ القضائية للتسليم و القبول المتزايد من جانب الدول لا سيما في الآونة الأخيرة لإخضاع طلب التسليم للأحكام القانونية الموضوعية أو الإجرائية ، فما لا شك فيه أن الإعتبارات السيادية أو السياسية ، تبقى مؤثرة على نحو أو آخر لقبول أو رفض التسليم.¹

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية.

إن الجزائر على غرار باقي الدول، و لتنظيم التسليم فإنها سنت مواد في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى نصوص الإتفاقيات الدولية الثنائية منها و المتعددة بشأن التعاون القانوني و القضائي و لتحديد طبيعة التسليم، و ما هو النظام الذي إعتدته الجزائر في تسليم المجرمين؟

في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب السابع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت المواد من 702 إلى 703 تنص على إجراءات تسليم المجرمين.

هذه المواد التي سأحاول من خلالها معرفة موقف الجزائر فيما يخص الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، فالمواد من 704 إلى 712/1 من قانون الإجراءات الجزائية تتحدث عن الدور الهام الذي يقوم به القضاء الجزائري في هذا المجال بداية من إستجواب النائب العام للشخص المطلوب، للتحقق من هويته، فحبسه من سجن العاصمة، وتحويل مستنداته إلى النائب العام ليتم إستجوابه وفقا للقانون حتى يصدر بشأنه قرارا نهائيا غير قابل للطعن يقضي بقبول الطلب أو رفضه.

¹ موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الإتفاقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص46.

- أما المواد 702 و703 فتتكم عن الدور المنوط بالحكومة ممثلة من وزارة خارجيتها، ووزير العدل من تسلّم طلب التسليم ومرفقات ملفه، وتحويل هذا الملف من وزير الخارجية إلى وزير العدل ليتحقق من سلامته ويعطيه خط سيره القانوني.

- فالرجوع إلى أحكام المواد 704 إلى 710 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإجراءات المتعلقة بالإستجواب والقبض المؤقت، الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض كله يعود إلى الجهة القضائية الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حتى أن إقرار الشخص المطلوب قبوله بالتسليم دون إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإنه وجوباً يخضع لإثباته من طرف القضاء¹.

كما أن الفصل في طلب التسليم بالقبول أو بالرفض يتميز بالطابع النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

- فهل هذه الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية هنا تعطي لنظام تسليم المجرمين في الجزائر طبيعة قانونية إدارية، أم هي مجرد أعمال ثانوية تنفذ أوامر وقرارات القضاء؟

- للجواب على ذلك نعود إلى المواد 1/712 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريقة من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب " .

- وبالتطرق إلى المادة 713 من إ ج ج التي تنص على: " يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه " .

وإستخلاصاً لما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري إعتبر التسليم عمل قضائي وكل ما يتعلق به مرجعه القضاء من حيث فحص الشروط والإجراءات وكذا قبوله أو رفضه، و

¹بغدادى الجلالى، تسليم المجرمين فى التشريع الجزائرى فى التعاون القضائى الدولى فى المجال الجنائى فى العالم العربى، الطبعة الأولى، دار العلم، لبنان، 1995، ص98

في نفس الوقت و من خلال قراءة المادة 712 السالفة الذكر، فإن تقديم طلب التسليم للحكومة الجزائرية أمر وجوبي، و أي إخلال بذلك قد يجعل القضاء يفرج عن الشخص المطلوب وجوباً¹. ذلك لأن جواز الإفراج يكون خلال 45 يوم من تاريخ القبض المؤقت، أما بعد هذه المهلة فلا خيار للقضاء إلا الإفراج، لذلك فيمكن القول بأن الجزائر أخذت بالطبيعة الإزدواجية لنظام تسليم المجرمين.²

¹بغدادى الجلالى، المرجع السابق، ص99.

² المادة 721 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو 2018.

المبحث الثاني: مصادر تسليم المجرمين.

تتميز مصادر نظام تسليم المجرمين بالتعدد والتنوع، مما يؤدي إلى وجود أكثر من مصدر واحد، فهاته المصادر ليست على درجة واحدة من المرتبة القانونية، وعليه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين الأولى مصادر أصلية والأخرى مصادر تكميلية، ففي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه المصادر الأصلية والتي تشمل التشريع الوطني والمعاهدات الدولية، أما المطلب الثاني فسوف نتناول المصادر التكميلية والتي تشمل العرف الدولي والمعاملة بالمثل.

المطلب الأول: المصادر الأصلية.

يقوم نظام تسليم المجرمين على المصدرين الأساسيين للقانون الدولي العام وهما التشريع الوطني والمعاهدات الدولية، ففي هذا المطلب سوف تحدد هاته المصادر ونتطرق لهم في فرعين الأول يخص التشريع الوطني التي نجد فيه التسليم مصدرا أصلا له باعتبار أن أغلب الدول كرسّت أحكام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية والفرع الثاني يخص المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: التشريع الوطني.

يعتبر التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدرا لأحكام التسليم، فتلجأ إليه الدول لتنظيم كافة ما يعني من مسائل بمناسبة بدراسة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بينها، وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجنائية، وقد يمثل التشريع الوطني محض مصدر غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم، ويأتي الدستور أحيانا على رأس المصادر غير المباشرة للتسليم¹.

¹ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين المرجع السابق، ص 84.

- ومن الدول التي تعتمد على التشريع كمصدر للتسليم إلى جوار المعاهدات نجد إنجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989 م، أما بالنسبة للتشريعات الأوروبية يتصدرها التشريع الفرنسي الصادر في مارس 1927 م، والذي نص في مادته الأولى على أنه في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم إتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار اليه: "إلى جانب تشريعات كل من ألمانيا، النمسا.¹

- أما الجزائر فقد تناولت موضوع تسليم المجرمين في تشريع قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فإن الدستور قد يكون مصدرا قانونيا للتسليم إلى جانب التشريع، وذلك على اعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام للنظام القانوني والقضائي للدولة، غالبا ما تتضمن أحكاما مباشرة وغير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم، فالدستور الهولندي الصادر سنة 1983 مثلا يبيح تسليم المواطنين إلى الدولة التي تطالب بتسليمهم لمحاكمتهم حيث ورد في نص المادة 2/4.²

كما أشار المشرع الجزائري أن تسليم المجرمين يتم بناء على هذا القانون ما لم تنص الاتفاقيات الدولية على خلاف ذلك.³

إن المشرع الجزائري قام بترتيب مصادر تسليم المجرمين حيث نجد ان الدستور أولا ثم الاتفاقيات الدولية ثم يأتي التشريع.

أشارت العديد من التشريعات الوطنية إلى تطبيق نظام تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اختلاف دور الاتفاقيات الدولية عن دور التشريعات الوطنية اتفاقيات دولية تخالف ذلك، وفي مجال تسليم المجرمين من خلال اهتمام الاتفاقيات الدولية بتكريس مبدأ التسليم المتبادل بين دولتين طرفين في الاتفاقية، وتحديد شروط التسليم ومختلف الجرائم التي يمنع فيها التسليم، و إن اهتمام التشريع الوطني يرتبط بالإجراءات التي تطبقها السلطة

¹ شبري فريدة، المرجع السابق، ص38.

² شبري فريدة، المرجع نفسه، ص38.

³ المادة 694 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

الداخلية للدولة فيما يتعلق بالتسليم، والجهة التي تنظر في طلبات التسليم وأن هذا الاختلاف أدى إلى نشوء تعارض بينهما في مسائل التسليم، مما أدى بالعديد من قوانين التسليم الوطنية إلى استبعاد تطبيق أحكام هذه القوانين لصالح الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة¹.

في حالة وجود تعارض بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، وكان هذا التعارض ظاهرياً يمكن التوفيق بينهما، هو إذا كان هذا التعارض كلياً هنا نطبق قاعدة الاتفاقية تنسخ التشريع، أما إذا كان هذا التعارض جزئياً فهنا يطبق كل الاتفاقية والتشريع معافي الحدود التي لا يتعارضان فيها، ويسري التشريع الوطني استثناء من نطاق تطبيق الاتفاقيات².

إن معظم التشريعات الوطنية أعطت الأولوية للاتفاقيات الدولية عند وجود تعارض مع التشريع الوطني في تطبيق موضوع تسليم المجرمين.

وفي الأخير نستخلص أن التشريعات الوطنية تعتبر مكملة للاتفاقيات الدولية في حالة عدم وجود نصوص تعالج موضوع تسليم المجرمين هذا ما أدى بالتشريعات إلى إعطاء أولوية التطبيق للاتفاقيات الدولية، وبعض التشريعات أعطت الأولوية لقانون التسليم، وهذا ما يؤدي إلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، وأن وجود مبادئ و ضمانات

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية.

أولاً: نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية.

1- تعريف المعاهدات:

يقصد بمصطلح "المعاهدة الدولية" كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات الدولية بحيث لا

¹ سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 117-118

² سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 120.

يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل دولة من الدول الأطراف، سلطة عمل الاتفاقيات للتعبير عن ارتضاؤها بالإنفاق.¹

- وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول والأصلي لنظام تسليم المجرمين، حيث يستمد منها نظام تسليم المجرمين جميع أحكامه من شروط وإجراءات، وتحدد كذلك مدى الإلتزام به والجهة المختصة في العمل في طلباته، فهي تعتبر القاعدة القانونية التي تنظم التسليم وذلك وفقا للبنود التي تتضمنها.

- كما تضي المعاهدات الدولية على إجراء التسليم صفة الإلزامية² أي أن الدولة التي تكون طرفا في المعاهدة ملزمة بالتسليم بعد ابرامها لمعاهدة التسليم مع دولة أخرى وفي المقابل فإن الدولة في ظل عدم وجود أي معاهدة تسليم مع دولة أخرى فإنه يحق لها الإمتناع عن التسليم، وذلك على أساس إنعدام التعاقد، غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول التسليم إستنادا إلى مصدر آخر كالمعاملة بالمثل ، ولا تصبح معاهدة تسليم المجرمين ، شأنها شأن أي معاهدة أخرى ، نافذة ومنتجة لآثارها القانونية إلا بعد التصديق عليها وقف الأوضاع الدستورية لكل دولة.³

- على الرغم من أهمية معاهدات التسليم، واعتبارها دون منازع المصدر الأصيل لتسليم المجرمين إلا أنها لم تصل في واقع الأمر إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس لنظام التسليم، ويعود ذلك إلى كون أن الدول ليست على درجة واحدة من الإهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيها بينها، ومرد ذلك التفاوت في المصالح السياسية والإقتصادية والأمنية، كما يعود السبب إلى توقيع الدول على المعاهدات تسليم ثم تباطؤها في التصديق عليها فيترتب على طول المدة بين التوقيع والتصديق عدم دخول

¹ سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص76.

² سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص76.

³ في الجزائر مثلا، تحديد سلطة التصديق على المعاهدات بالمواد 91، 102، 154 من دستور 2020 الصادر في ج ر عدد 82، لسنة 2020 المعدل والمتمم.

المعاهدة حيز التنفيذ مما يضعف من أحكامها وتبقى الدولة خلال هذه الفترة غير ملزمة بتطبيق أحكام هذه المعاهدة.¹

2- أنواع المعاهدات

اتجهت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي في إطار الأمم المتحدة تتعلق بتسليم المجرمين، فتختلف الاتفاقيات من حيث أطرافها فمعظمها اتفاقيات ثنائية وأخرى إقليمية وعالمية، هناك اتفاقيات تقتصر على تنظيم تسليم المجرمين فقط واتفاقيات تنظم تسليم المجرمين في التعاون القضائي.²

أ- المعاهدات الثنائية :

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من الاتفاقيات التي تلجأ إليها الدول لتنظيم العالقات بين الدول لا تكون ملزمة إلا لدولتان صادقا على الاتفاقية وهي فعالة في مجال تسليم المجرمين.³

ب- المعاهدات متعددة الأطراف :

إن ارتفاع الأنشطة الإجرامية بين مختلف دول العالم كجرائم تهريب المخدرات والجريمة العابرة للحدود والجرائم الدولية، أدى بالدول إلى التعاون بينهما عن طريق عقد اتفاقيات من أجل منع وتقليل هذه الجرائم عن طريق تكييف مختلف الجهود الدولية من أجل منع وقوع هذه الجرائم وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تنظم قواعد تسليم المجرمين.⁴

¹ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 76-77.

² لحرر فآفة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2014، ص، 18.

³ شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 31-35.

⁴ شبيري فريدة، المرجع نفسه، ص 29-30.

ثانيا: نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر.

قامت الجزائر منذ استقلالها بإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي، بلغ عددها 92 معاهدة إلى غاية شهر فيفري 2015¹، تنوعت بين اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، عربية وإقليمية وعالمية، فيما يلي نذكر بعض أهم هذه المعاهدات أو الاتفاقيات.

1- الاتفاقيات الثنائية

أ. الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية²:

الطرفان	عنوان الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ النشر
الجزائر و فرنسا	الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين	27-08-1964	29-07-1965 الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1965
الجزائر وبلجيكا	الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية	12-06-1970	08-10-1970 الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1972
الجزائر ورومانيا	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني	26-06-1979	28-07-1984 الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1984
الجزائر وإيطاليا	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين	22-01-2003	16-02-2005 الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2005

¹الموقع الرسمي لوزارة العدل <http://mjustce.dz/?p=syth.coopary> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/1 على الساعة 14:39.

²-- شبري فريدة ، المرجع السابق، ص 33

ب_ الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الإفريقية¹ :

الطرفان	عنوان الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ النشر
الجزائر ومالي	اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني	28-01-1983	18-06-1983 الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1983
الجزائر والنيجر	اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية	12-04-1984	23-04-1985 الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1985
الجزائر وجنوب إفريقيا	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين	19-10-2001	08-02-2003 الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2003
الجزائر ونيجريا	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين	12-03-2003	28-05-2005 الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 2005

ج_ الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر ودول أمريكا الشمالية والوسطى :

الطرفان	عنوان الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ النشر
الجزائر وكوبا	اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي	30-08-1990	05-03-2005 الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 2005
الجزائر والمكسيك	اتفاقية التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين	25-11-2008	لم تنشر
الجزائر والولايات	اتفاقية التعاون القضائي في	15-	لم تنشر

¹شيري فريدة ، المرجع السابق ، ص،36،35،32

2008-09	المجال الجزائري	المتحدة الأمريكية
---------	-----------------	-------------------

د_ الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر ودول آسيا :

الطرفان	عنوان الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ النشر
الجزائر وباكستان	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين	25-03-2003	19-04-2004 الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 2004
الجزائر وكوريا الجنوبية	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين	12-03-2006	23-09-2007 الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2007
الجزائر والصين	اتفاقية قضائية	06-11-2006	06-06-2007 الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 2007
الجزائر وإيران	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري	19-07-2003	11-02-2006 الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2006

ه_ الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية¹:

الطرفان	عنوان الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ النشر
الجزائر وليبيا	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي	08-1994	11-12-1995 الجريدة الرسمية رقم 69 لسنة 1995
الجزائر والأردن	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني	25-2001	25-03-2003 الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 2003

¹ - شبيري فريدة ، المرجع السابق ، ص 32

1965-07-29 الجريدة الرسمية رقم لسنة 1965	-29 1964-02	اتفاقية قضائية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون	الجزائر ومصر
1963-11-14 الجريدة الرسمية رقم 87 لسنة 1963	-26 1963-07	اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني	الجزائر وتونس

2- الاتفاقيات متعددة الأطراف

من بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال:

- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية بتاريخ 09 سبتمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 28 جويلية 1954 ، بعد أن صادقت عليها ثالث دول هي مصر والسعودية والأردن ثم انضمت إليها جميع دول العربية تضم 22 مادة نصت على شروط التسليم والجرائم التي يجوز فيها التسليم ، والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها¹.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 13 ديسمبر 1957، دخلت حيز النفاذ في 18 أبريل 1960 بعد أن صادقت عليها 12 عشرة دولة عضو في المجلس الأوروبي².
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي التي وقعت في ليبيا بتاريخ 9 و 10 مارس 1991، وصادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994³.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 المصادق عليها من الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 137.06 المؤرخ

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003، ص 344.

² سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع نفسه ، ص 344

³ أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 481

في 10 أبريل 2006 (المادة 15) منها فصلت الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الإفريقية.

- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 45/116 في 14 ديسمبر 1990، وعدلت في 04-02-1988 رقم قرار بموجب 52/88¹.

- اتفاقية فينا للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بتاريخ 19 ديسمبر 1988 حسب المادة 06 من الاتفاقية التي تطبق على جرائم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن كل جريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أي اتفاقية سارية بين الأطراف متعلقة بمجال تسليم المجرمين، كما يجوز اعتبار أحكام هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين في غياب اتفاقية ثنائية للتسليم بين دولتين².

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 حسب المادة 16 من الاتفاقية فإن مبدأ تسليم المجرمين ينطبق وفقا لهذه الاتفاقية على الجرائم المنصوص عليها في موادها و أنه إذا كان التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة، وجرائم غير مشمولة بالمادة من الاتفاقية جاز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تطبق هذه المادة فيما يتعلق بالجرائم غير المشمولة، ويعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية اتفاقية تسليم المجرمين السارية بين الدول الأطراف، كما لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجريمة تعتبر منطوية على مسائل مالية، كما أنه

¹ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012، ص 49

² شبلي مختار، المرجع السابق ص 339، 338

على الدول الأطراف في الاتفاقية السعي إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ عملية تسليم المجرمين¹.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، كما ينطبق مبدأ تسليم المجرمين حسب هذه الاتفاقية على الأفعال المجرمة طبقاً لنصوص الاتفاقية وذلك حسب المادة 44 بفقرتها 18 منها حيث تشترط ان يكون الجرم الذي يلتمس به طلب التسليم يخضع للعقاب بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب في نفس الوقت ، كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في الجرائم الخاضعة للتسليم في كل اتفاقية تسليم تبرم فيما بين الأطراف لا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك اعتبار أي من الأفعال المجرمة طبقاً لهذه الاتفاقية جرماً سياسياً ، كما تتعاون الدولتان المعنيتان في الجوانب الإجرائية والإثباتية لضمان فاعلية الملاحقة القضائية².

وفي الأخير نستخلص أن الاتفاقيات الدولية تعتبر من المصادر الأصلية لتسليم المجرمين، ومن أهم المصادر الأساسية للنظام القانوني لتسليم المجرمين سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، فهي تساعد الدول علي تسليم المجرمين عن طريق عقد أو إبرام اتفاقيات بين بعضهم البعض من أجل تسليم المجرمين، وتعتبر إطاراً قانونياً وتنظيماً يحقق وحدة وانسجام النظام القانوني لتسليم المجرمين، لكن هذه الاتفاقيات ليست كافية لتسليم المجرمين لذلك نجد بعض الدول تبحث عن أسس بديلة لتسليم المجرمين.

¹ شبلي مختار ، المرجع نفسه ، ص 336 ، 337

² شبلي مختار ، المرجع السابق ، ص 337، 338

المطلب الثاني: المصادر التكميلية.

تعتمد الدول إلى اللجوء للمصادر الإحتياطية أو التكميلية في حالة انعدام مصادر أصلية أو نقصها أو في حالة تغاضيها عن تنظيم مسألة معينة من مسائل تسليم المجرمين والتي سوف نتطرق لها في فرعين الأول ستناول فيه العرف الدولي والفرع الثاني مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الأول: العرف الدولي.

نص على العرف الدولي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتمثل في الأعراف الدولية المقبولة بمثابة قانون دل عليها تواتر العمل، و قبل أن نتناول مكانة العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين لابد من تعريفه وذكر أهميته:

أولا: تعريف العرف الدولي:

يقصد بالعرف الدولة بصفة عامة ذلك السلوك المعين الذي تتبعه دولة معينة إتجاه ظاهرة معينة أو واقعة معينة وبعد ذلك تتبعها باقي الدول على أساس شعورها بالترامها بهذا السلوك.¹

-كما يعرف أيضا بأنه مجموعة الأحكام القانونية العامة غير المدونة التي تواتر عليها الاستعمال من قبل المجتمع الدولي لثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول بالقوة الإلزامية له.² وللعرف ركنين لابد من توافرها وهما، الركن المادي و الركن المعنوي.

الركن المادي للعرف يظهر بتكرار إتباع سلوك معين من قبل دولة و تشبعها ذلك عدة دول، و لقد نصت الفقرة (ج) من المادة 38-1 تتضمن الإشارة الى الركن المعنوي حيث

¹ محمد أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص150.

² دريال مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 04-العدد1، جامعة الجزائر 1، 2019، ص9.

تشير الى الأعراف المقبولة ماثبة قانونا، أي أن الدول حينما تطبق القاعدة العرفية انما تطبيقها على أساس الالتزام القانوني بها¹.

ثانيا: نطاق تطبيق العرف الدولي.

لا نجد تأثيرا مباشرا للعرف الدولي في مجال التسليم إلا في حالات محدودة، كما يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي نتجت من تواتر أعراف الدول بها وصياغتها في إتفاقيات منها شرط التجريم المزدوج، ومبدأ إستثناء تسليم الرعايا وخطر تسليم اللاجئ وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.²

-وان العرف الدولي سيصبح في المستقبل القريب مصدرا رئيسيا في التسليم دون الحاجة إلى اشتراطه في معاهدات وقوانين وطنية، ويشار في هذا الصدد إلى اشتراط التجريم المزدوج الدولي وقاعدة الخصوصية على أنهما سوف يصبحان من القواعد العرفية الدولية التي تكون مشروطة في المعاهدات بل ستصبح قاعدة إفتراضية يعمل بها بصفة تلقائية.³

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل.

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل هي تطابق الحقوق والالتزامات وهو ما يعني التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ يلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل ، وهي من الأدوات الهامة والمعاصرة في مجالات العالقات الدولية بصفة عامة وتسليم المجرمين على وجه الخصوص إذ يعتبر من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين في حالة غياب الاتفاقيات الدولية⁴.

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من بين الإجراءات غير القاعدية لتسليم المجرمين ، المخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي ،تتخذه دولة استنادا إلى أعمال ترتكبها دولة أخرى

¹ شبيري فريدة ، المرجع السابق ، ص 36

² شبيري فريدة، المرجع نفسه، ص37.

³ شبيري فريدة، المرجع نفسه ، ص37.

⁴ شبيري فريدة ، المرجع نفسه ، ص 43

مخالفة للقانون تلحق أضراراً بها ، تهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون بإجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما حتى ولو تكن هناك اتفاقية للتسليم تلزم الدولتين بذلك¹.

ويعتبر هذا المبدأ مصدراً في مجال التسليم إذا كان التسليم بين الدولتين دون وجود اتفاقية تربط بين الدولتين ، أو إذا صدر على حكم من أحكام التسليم المنصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين ، وال يلزم أن يكون منصوصاً عليه كتابة في اتفاقية دولية أو في التشريع الوطني ، بل يمثل سلوكاً متبادلاً تأخذ به الدولتان في مجال تسليم المجرمين بصفة تلقائية بينهما ، نذكر على سبيل المثال المادة 8/2 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين التي أخذت بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في مجال تطبيق الاتفاقية².

إن دور مبدأ المعاملة بالمثل سواء لقبول إجراء التسليم أو رفضه ، قد يؤدي إلى خلق أوضاع جائزة للتسليم بإيجاد فروق في معالجة طلبات التسليم ، من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم هذه الفروق تجعل الدولة طالبة التسليم تقر أو لا تقر بالخضوع لهذا المبدأ ، وقد لا يكون هذا المبدأ من صالح الدولة المطلوب إليها التسليم ، هناك حالات نجد فيها مصلحة هذه الدولة تتطلب منها التخلص من مجرم الجئ إليها ، وتسليمه ال يكون ملزم بحكم قانونها الوطني دون اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل ، في حالة رفض قبول هذا المبدأ يتعطل إجراء التسليم ويبقى هذا الجاني مقيماً في الدولة المطلوب إليها التسليم³.

إن هذا المبدأ لا يوجد في اتفاقيات التسليم وإنما نجده في قوانين التسليم ، وليس له أثر في اتفاقيات التسليم المعقودة في الدول العربية⁴.

إن هذا المبدأ يكتسب قيمة لا يمكن تجاهلها عندما يكون منصوص عليه في اتفاقية تربط بين دولتين ، وكانت تتعلق بمسألة لم تنظمها أحكام الاتفاقية ، ويستمد هذا المبدأ قيمته من الاتفاق عليه من طرف الدولتين ، سواء عبر على هذا الاتفاق في اتفاقية ثنائية مبرمة

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 389

² سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، المرجع السابق ، ص 95.

³ أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي ، "دراسة تحليلية" ، الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 381

⁴ أسامة حسين محي الدين ، المرجع نفسه ، ص 381

بين الدولتين أو في وثيقة الحقبة، نذكر على سبيل المثال تبادل خطابات التفاهم على أساس المعاملة بالمثل الذي أبرم بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في 15 أكتوبر 1989 إثر قيام مصر بتسليم إسرائيلي متهم بجريمتي جلب المخدرات وقتل ضابط في جهاز مكافحة المخدرات الأمريكية إلى الحكومة الأمريكية، حيث تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بإتباع سلوك مماثل مع مصر¹.

إن الجزائر تأخذ بهذا المبدأ متى توفرت شروط الأخذ به، وذلك من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وذلك وفق المبادئ الدستورية التي تتعامل بها الجزائر مع الدول الأخرى، ونذكر على سبيل المثال رفض الجزائر تسليم المدعو دحمان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب رفض هذه الأخيرة تسليم أنور هدام إلى الجزائر، الذي صدر الحكم عليه بالإعدام بسبب مشاركته في تفجيرات مطار هواري بومدين الدولي، من خلال هذين القضيتين تجسدان هذا المبدأ بأن الجزائر لا تربط أية اتفاقية تسليم مع الولايات المتحدة الأمريكية².

كان موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من هذا المبدأ هو اعتماد العديد من الدول عليه في مجال تسليم المجرمين بصرف النظر عن ارتباطها باتفاقيات مع الدول الأخرى أو عدم ارتباطها باتفاقية مع هذه الدول، ونذكر على سبيل المثال حسب نص المادة 2/7 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي نصت على ما يلي: "كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية"³.

نستخلص في الأخير أن نظام تسليم المجرمين يستمد أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما يستمد أيضا أساسه القانوني من التشريعات الداخلية في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تورد الأحكام التي تراعي موضوع تسليم المجرمين، حيث تطبق الاتفاقية التي تسمو على القانون الداخلي من حيث

¹ سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 98، 97.

² لحرر فأفة، المرجع السابق، ص 19.

³ شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الأول: التأسيس النظري لنظام تسليم المجرمين

التطبيق ، ثم يطبق مبدأ المعاملة بالمثل كمصدر تكميلي سواء ارتبط باتفاقية أو بدونها ، وفي الأخير هو مبدأ دولي وطني.

خلاصة الفصل الأول:

تكشف لنا الدراسة في هذا الفصل أنه رغم من تعدد التعاريف غير أنه ليس هناك تعريف شامل ومانع لنظام تسليم المجرمين، إلا أن رجال الفقه والقانون بما فيها المشرع الجزائري يعتبرها إجراء قانوني ذو طبيعة مختلطة كما يستمد نظام تسليم المجرمين مصادره من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الثاني: الجانب الاجرائي لنظام تسليم المجرمين.

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.

نظام تسليم المجرمين هو نظام تختلف الدول في الأخذ به وذلك في الطريقة التي تفصل في طلب التسليم على أن هناك مجموعة من الإجراءات والقواعد الثابتة والتي تتوافق وتجمع الدول على الأخذ بها.

فبالنسبة إلى إجراءات التسليم فلها شروط، فمنها الشروط الموضوعية وهي المتعلقة بالشخص المطلوب الذي ستتناوله في الفرع الأول من المطلب الأول، ومنها المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي سنتطرق لها في الفرع الثاني من نفس المطلب.

أما بخصوص الشروط الإجرائية لنظام تسليم المجرمين، فيجب التطرق إلى شرط التجريم المزدوج في الفرع الأول من المطلب الثاني وأيضاً تناول خطورة الجريمة في الفرع الثاني من نفس المطلب.

أما بخصوص المبحث الثاني الذي يخص إلى إجراءات وآثار نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، فلقد أقر القانون الجزائري مجموعة من الشروط الإجرائية لإعمال نظام تسليم المجرمين، وهذا الخضوع إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول من أجل اتمام عملية التسليم ، وباعتبار ان تسليم المجرمين يخضع لطابع سيادي ، فلا يمكن أن ينفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول ، ووفقاً لأليات محددة ، وهذا ما يستدعي التطرق إلى الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم في الفرع الأول وتناول الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم في الفرع الثاني من المطلب الأول.

ومما سبق نجد توفر كافة الشروط واستكمال جميع الإجراءات اللازمة لنظام تسليم المجرمين، فإن هذا النظام يصبح فعالاً ومنتجاً لآثار القانونية وتبعاً لهذا ما سندرس في المطلب الثاني.

المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين.

حتى يكون التسليم صحيحا لابد من توافر مجموعة من الشروط التي ترتب آثار قانونية كاملة، وهذا يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات المحددة في الاتفاقيات والتشريعات وإلا لا يقبل التسليم ويرفض تماما ولا يرتب آثار قانونية.

وعليه فسوف نتطرق في مبحثنا هاذ إلى مطلبين، الأول نخصه إلى الشروط الموضوعية والثاني نفصل فيه الشروط الإجرائية لهذا النظام.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام تسليم المجرمين.

لشروط التسليم أهمية بالغة في دراستنا لما له تأثير في مجالات عدة منها مجال التعاون الدولي في قمع الجريمة، وهذا لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام والإجراءات العامة التي على أساسها يتم التسليم أو عدمه، ومنه متى توافرت هاته الشروط يبدأ البت في قرار التسليم، فهاته الشروط قد تتعلق بالشخص المطلوب وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهناك شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة سوف نتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب.

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لهذا سوف نتطرق الى كل الحثيات التي تتمحور في هذا الشخص وماهي الشروط الواجب اتباعها.

أولا: جنسية الشخص المطلوب.

يقصد بالجنسية تلك الرابطة السياسية والقانونية التي تربط بين شخص ودولة ما.¹

كما ان الجنسية من رابطة قانونية تصل شخصا بدولة ما وكل دولة حرة في تحديد قواعد منح جنسيتها.²

¹إبتسام قرام، المرجع السابق، ص196.

²إبتسام قرام، المرجع نفسه، ص196.

تتفق أغلب الاتفاقيات والتشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين على أن العبرة في تحديد جنسية الشخص المطلوب للتسليم تكون بوقت، ارتكابه للجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 698 الفقرة 01 من ق.إ.ج. ج¹ غير أن الإتفاقية الأوروبية للتسليم ذهبت إلى عكس ذلك، حيث نصت في المادة 06 الفقرة 1 على أن العبرة في تحديد الجنسية تكون بوقت تقديم طلب التسليم² وعليه فإن أوضاع الشخص المطلوب للتسليم لا تخرج عن الحالات التالية:

1- حالة الشخص المطلوب تسليمه الحامل لجنسية الدولة الطالبة.

تكاد تتفق معظم الاتجاهات الدولية على أنه إذا ما كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فإن ذلك لا يثير أي مشكلات تقليدية للتسليم، طالما أنه ارتكب الجرم على إقليم الدولة الطالبة، واستوفى طلب التسليم باقي شروطه، وفي هذا الصدد تبادر الدولة المطالبة بتلبية طلب التسليم، ما لم يوجد سبب مبرر للرفض، والدولة المطالبة أن تتحقق بطبيعة الحال من كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة من عدمه.³

- يمكن للدولة المطالبة أن تطالب دون تمييز بأن تسليم لها أحد رعايا دولة أخرى.⁴

2- حالة الشخص المطلوب للتسليم الحامل لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم.

ان موضوع تسليم الرعايا أو المواطنين من قبل دولهم إلى الدولية الطالبة أثار جدلا كبيرا إلا أن القانون الدولي استقر على قاعدة عدم جواز تسليم المواطنين الذين يحملون

¹ الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

² نصت المادة 06 الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، على "يعتبر من الجنسية الجزائرية من النسب :

1. الولد المولود من أب جزائري...."

³ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص210، 212.

⁴ شيري فريدة، المرجع السابق، ص58.

جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ووضعت هذه القاعدة في القوانين الداخلية بل أدرجت حتى في بعض الدساتير والمعاهدات الثنائية مع أن بعض الدول ما تزال وفي إطار الممارسة العملية تسمح بتسليم رعاياها منها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وهذا طبقاً لمبدأ الإقليمية.¹

3- حالة الشخص المطلوب للتسليم الحامل لجنسية دولة ثالثة:

هي الحالة التي يكون فيها الجاني أحد رعايا دولة ثالثة وقد ارتكب جريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم وقد تم توقيفه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة وهناك من وضع شرط إستشارة الدولية التي ينتمي إليها الجاني المطلوب، أما في حالة عدم وجود اتفاقية وعدم وجود شرط الإستشارة تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بالأخذ به طبقاً لقاعدة المعاملة بالمثل أو على أساس المعاملة ولها أن تقوم بالتسليم دون أي إشعار للدولة الثالثة.²

4- حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب للتسليم.

أصبحت ظاهرة مزدوجي الجنسية منتشرة في العالم وتثار على المستوى الدولي نظراً للحماية التي تمنحها كل دولة لرعاياها في الخارج وتنعكس تلك الآثار على نظام تسليم المجرمين.

- والمشكل يثار عند تمتع الشخص بأكثر من جنسيتين من جنسية الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم ودولة ثالثة، هنا في هذه الحالة نجد إجماع التطبيق الفقهي على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يؤخذ بها باعتبار وجود الشخص الجاني في إقليمها ومادامت تتبنى مبدأ عدم تسليم رعاياها.³

¹بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2014، ص 136.

²محمد أرزقني عبلاوي، المرجع السابق، ص 212.

³بوخالفة سعاد، المرجع السابق، ص 37.

- أما في حالة ما إذا كان الشخص الجاني المطلوب تسليمه له جنسيتان جنسية الدولة الطالبة للتسليم كجنسية أصلية و جنسية الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس، هذا إختلفت التطبيقات الدولية فنجد إتجاه يدعو إلى عدم جواز التسليم، واتجاه يدعو إلى التسليم وعدم الأخذ بعين الاعتبار التجنس الذي يحصل بعد ارتكاب الجريمة بإعتبارها غشا قانونيا وهروب من الملاحقة.¹

5- حالة الشخص المطلوب للتسليم عديم الجنسية.

اختلف الفقه في كيفية تعيين القانون واجب التطبيق عندما يكون الشخص عديم الجنسية، حيث يرى البعض أنه يمكن تطبيق قانون الدولة التي كان يحمل جنسيتها بينما يرى آخرون تطبيق قانون الدولة التي ولد فيها عديم الجنسية، كما يرى البعض الآخر تطبيق قانون الموطن الذي توجد فيه إقامته بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده ترك حل هذه المسألة لسلطة القاضي التقديرية.²

ثانيا :الاستثناءات الواردة على تسليم الأشخاص.

يمكن أن تتوفر جميع الشروط الخاصة بالتسليم لكي يثور مانع من الموانع التي تحول دون إجراءه، وتعد هذه الموانع نتيجة لاعتبارات عديدة أهمها المتعلقة بذات الشخص المطلوب للتسليم، حيث يمكن استثناء الشخص من التسليم بالنظر إلى مركزه القانوني بإعتباره مواطنا متمتعاً بجنسية الدولة المطلوبة منها التسليم أو بوصفه لاجئاً سياسياً، أو بالنظر إلى الحصانات المقررة له بموجب القانون أو بالنظر إلى أهليته.

1-الاستثناءات بالنظر إلى المركز القانوني.

أ/ عدم تسليم الرعايا :

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة المطلوبة منها التسليم أن تسمح بتسليم رعاياها أو مواطنيها، أي حاملي جنسيتها إلى الدولة الطالبة وذلك استناداً لحق رعايا هذه

¹ بوخالفة سعاد، المرجع نفسه، ص37.

² محمد أرزقني عيلاوي، المرجع السابق، ص216.

الدولة في حمايتها إعمالاً لحقها في السيادة وغالبيتها الدول تأخذ بهذا المبدأ¹، تطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين والذي مفاده حق الدولة في محاكمة ومعاينة كل شخص يحمل جنسيتها وهذا ما نصت عليه المادة 698 من ق.إ.ج.ج وهناك من الدول من نصت على عدم تسليم رعاياها إلى الدولة الأجنبية.

-ورغم أن مبدأ عدم تسليم الرعايا أصبح عرفاً مستقراً في القانون الدولي غير أنه وجهت إليه بعض الانتقادات، فهو يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب فيما لو امتنعت دولهم عن تسليمهم حين لا ينعقد لها الاختصاص بملاحقتهم لوقوع الجريمة خارج إقليمها.²

ب- حظر تسليم اللاجئين السياسي.

ويقصد باللاجئ السياسي كل شخص غادر بلاده برضاه أو بغير رضاه بسبب أحداث سياسية وقعت في الإقليم، وظل خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى.

ويعني هذا المبدأ أنه إذا وجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يتمتع عليها تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته وحرية مهدة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية³ وهذا ما أقرته المادة 50 من دستور 2020.⁴

¹أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص41.

²عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص27.

³أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص43.

⁴المادة 50 من دستور 2020، سابق الذكر.

2/الاستثناءات بالنظر إلى أهلية الشخص المطلوب للتسليم:

أ- عدم جواز تسليم الأحداث.

الحدث هو الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني¹، بالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يتعرض إلى مدى جواز تسليم الحدث ولكن إذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل الجنسية الجزائرية، وهنا يدخل في إطار مبدأ التسليم والمحاكمة لكن إذا كان من رعايا الدولة طالبة وتوفرت فيه شروط التسليم ومنها الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه، إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع تسليم الأحداث، كاتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند ارتكاب الجريمة حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه² والعبرة بتقدير الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة.³

ب/عدم تسليم المرض :

المشرع الجزائري لم يشير إلى الحالة الصحية للمطلوب تسليمه أو سنة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجزائر يجوز لها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بتسليمه إلى الدولة التي ترتبط معها باتفاقية تسليم تنص على ذلك أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، لكن إذا لم تنص الإتفاقية على هذا الشرط، فإن للدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية في الدول أو رفض طلب التسليم، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية.⁴

3-الاستثناءات بالنظر الى الحصانة التي يتمتع بها الشخص المطلوب للتسليم.

أ/الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية.

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل اقليم الدولة التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعلية في مواجهتهم فعلى صعيد الحصانة الشخصية، يتمتع رئيس

¹ حدد المشرع الجزائري سن الرشد القانوني بتمام 19 سنة طبقا للمادة 442 من ق.م.ج.

² شبيري فريدة، المرجع السابق، ص45.

³ المادة 443 من الأمر 66-155، السابق الذكر.

⁴ محمد أرزقني عبلاوي، المرجع السابق، ص233.

الدولة بحرية مطلقة حيث لا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، وعلى الصعيد الحصانة القضائية أيضا يتمتع بحصانة جزائية ومدينة، إذ لا يمكن إخضاعه بأي صورة من الصور لقضاء المعالم الأجنبية.

كما لا يجوز احتجازه واعتقاله والقبض عليه أبدا، فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت على ذلك.

وترتبا على ذلك فإن منا ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته، وتوجه إلى الدولة أخرى فإنه لا يجوز لذلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن تتصور الموافقة على هذا ¹المطلب.

ب- الحصانة الدبلوماسية.

نصت المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل 1961 على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد له بها ، وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يكون خلالها في إقليم هذه الدولة بها في ذلك فترة العطلات وعن جرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه المادة 38 من الاتفاقية السالفة الذكر ، وذلك مالم يكن متمتعا بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له محل إقامة معتاد، ومؤدى ذلك أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تمنع ملاحقتهم الجنائية، ولا شك أن التسليم بإعتباره عملا من أعمال الملاحقة الجنائية.²

وحظر التسليم، إنما ينصرف الى طلب التسليم المقدم من دولة أخرى غير الدولة الموفدة له حيث إذا كان طلب التسليم من الدولة التي أوفدته يمكن تسليمه إليها، بإعتباره أنها صاحبة الحق في أن ترفع عن الشخص صفته كممثل دبلوماسي لها وبالتالي فإن لها الحق في أن تطالب بتسليمه لها.³

¹لحمر فافة، المرجع السابق، ص 29، 30.

²لحمر فافة، المرجع نفسه، ص 30، 31.

³سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 242.

ج/ الحصانة البرلمانية.

لم تعن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانة البرلمانية، باعتبارها ذات طبيعة اقليمية شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج الإقليم، وعليه فإذا ما أبدى عضو البرلمان رايًا سياسيًا خارج دولته، فإنه لا يجوز ان يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول الأخرى، إلا إذا وجد اتفاق بين الدولتين وتأسيسًا على ذلك إذا ارتكب عضو البرلمان جريمة خارج دولته، وعاد إليها فإنه يمكن أن ترفض التسليم ليس بسبب تمتعه بالحصانة، وإنما بسبب مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين¹.

-وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأن قد كرس مبادئها ونظامها في كل من دستور 1963.1976.1989. إلى غاية الدستور الحالي المعدل والمتمم لسنة 2020 في كل من المواد 129-130-131.²

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة:

الأصل أنّ جميع الجرائم يمكن أن تكون موضوعاً لطلب التسليم إلا أنّ المشرع الجزائري قد استبعد بعض الجرائم من نطاق التسليم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر.

أولاً: الجرائم الجائز فيها التسليم:

يجب أن تكون الجريمة موضوع التسليم مما يجوز التسليم فيها، وذلك حسب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، ولا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، وتشتتد الاتفاقيات الدولية والتشريعات

¹شيربي فريدة، المرجع السابق، ص 68، 69.

²انظر المواد 129-130-131 من دستور 2020 السالف الذكر.

الداخلية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة كالجنايات والجنح التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى تحدده الإتفاقيات.

1- الجرائم المالية: هي الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك والصراف، فيسمح بشأنها التسليم، إذا كانت هناك إتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم، كإتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر والتي نصت في المادة 3/25 على أنه: "إستثناءً مما تقدم يكون التسليم خاضعاً لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد". وبالتالي يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في مثل هذه الجرائم أن ترفض أو تقبل التسليم وفقاً لما تراه.¹

2- الجرائم المشمولة بالتسليم وفقاً لإتفاقيات دولية عالمية النطاق: هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام تسليم المجرمين بمقتضى إتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي وذلك بالنظر إلى خطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر ومثال ذلك الجرائم الدولية والجريمة المنظمة بالإضافة إلى الجرائم الإرهابية.

أ- الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية هي كل سلوك إرادي غير مشروع صادر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع منها أو رضاً منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولة محمية.² وتعرف كذلك بأنها: "كل عمل أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية".³

وللجريمة الدولية عدة صور من أخطرها الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان وأيضاً جرائم الإبادة الجماعية.

ولقد نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على وجوب ملاحقة وتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بهدف معاقبتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، ومن أهم هذه الإتفاقيات

¹ لحر فافة، المرجع السابق، ص 31_32.

² محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 182.

³ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992،

نجد إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها¹.

ب- الجريمة المنظمة:

تعرف الجريمة المنظمة على أنّها: "مؤسسة إجرامية ذات طابع هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدماً في ذلك العنف والتهديد"².

غير أن هذا التعريف الذي جاء به الفقه لم يشتمل على عنصر هام وهو عنصر اجتياز نشاط هذه الجريمة لحدود الدولة الوطنية، وذلك لأن الجريمة المنظمة عندما ترتكب في دولة ما فإن آثارها تمتد إلى الخارج، كونها تمارس أنشطة غير مشروعة على المستوى الوطني والعالمي، ومن بين هذه الأنشطة تهريب الأسلحة وتبييض الأموال وتجارة المخدرات.

ولقد نصت عدة إتفاقيات على وجوب التسليم في هذه الجرائم، أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، حيث نجد أنّ هذه الإتفاقية ومن خلال نصوصها حددت صور الجريمة المنظمة³، فكل هذه الجرائم تخضع للتسليم بموجب المادة 3/16 من نفس الإتفاقية.

¹ إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260(أ) الصادر في 1948/12/1، وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068 في 1973/9/20 مشار إليها لدى: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص139_140.

² حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص100.

³ حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية صور الجريمة المنظمة وذلك من خلال نصوصها وجاءت كالاتي: المادة 05: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والمادة 06: تجريم غسل عائدات الإجرام والمادة 08: تجريم الفساد والمادة 23: تجريم عرقلة سير العدالة، المرجع السابق.

ج- الجريمة الإرهابية:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب¹ الجريمة الإرهابية في المادة 21 بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبنية أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ثانياً: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم:

1- الجرائم السياسية:

أ- تعريف الجرائم السياسية:

يقصد بالجريمة السياسية هي كل اعتداء على مصلحة سياسية للدولة، وقد يكون الباعث من الاعتداء سياسياً أو دفاعاً على رأي سياسي، ويختلف مفهوم الجريمة السياسية من دولة إلى أخرى، واختلفت الآراء في تحديد المعيار المميز للجرائم السياسية، حيث اتجه رأي إلى الاعتماد على المعيار الشخصي، أي أن العبرة بالباعث السياسي لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها، ورأي آخر يرى أن العبرة في تمييز الجريمة السياسية هو المعيار الموضوعي، أي أن الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة بغض النظر عن الباعث لارتكاب الجريمة حيث لا يشترط أن يكون سياسياً. والرأي الغالب هو الأخذ بالمعيارين السابقين في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها، حيث يصعب الفصل بين الباعث والموضوع في هذه الجرائم².

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف مجلسي وزراء العدل والخارجية العرب في اجتماعهما المشترك في 1998/4/22 دخلت حيز التنفيذ في 1999/5/7 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ

في 1998/12/7، ج . ر، عدد 93 سنة 1998.

² أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 54.

نصت الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في مادتها الثالثة على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية أو إذا كان الطلب المقدم للتسليم مبنياً على أساس العقيدة أو على الآراء السياسية¹.

ب- مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية:

على الصعيد الوطني وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 698 من ق.إج ج على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية².

ولهذا الإجماع مبررات نجلها فيما يلي³:

- إن المجرم السياسي يتصف بالأخلاق الحميدة، وهو ليس من العصاة إذ يتمثل دافعه في تغيير النظام السياسي لتحقيق مصلحة اجتماعية.
- تسليم المجرم السياسي قد يفرض عليه عقوبات قاسية مقارنة بالمجرم العادي.
- تسليم المجرمين السياسيين يؤدي إلى توتر في العلاقات الدولية.
- يعتبر تسليم المجرم السياسي تدخلا في شؤون الدولة طالبة به.

2- الجرائم العسكرية:

أ- تعريف الجريمة العسكرية:

يقصد بالجريمة العسكرية أنها مخالفة الضابط أو الجندي لأحد واجبات الخدمة العسكرية أو النظام العسكري عموماً، مما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة، وبالتالي فإنه من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندي يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية، فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها وطبيعة العمل المنوط به، ومن أبرز أمثلة الجرائم العسكرية الهروب من الجندية والتخلف والفرار والعصيان⁴.

¹ هلاي عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 448.

² المادة 698 ق إ ج: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية: إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

³ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 155_156.

⁴ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 288_291.

ويلاحظ أنّ هذه الجرائم هي على نوعين أولها جرائم عسكرية بحتة كالفرار من الخدمة العسكرية والإهمال في طاعة الأوامر والثاني جرائم عادية يرتكبها رجال الجيش ومن في حكمهم وتعتبر عسكرية لصفة فاعلها، وقد جرى العرف على عدم جواز التسليم في النوع الأول وجواز التسليم في النوع الثاني، وهذا المبدأ أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة 1880 وبناء على ذلك تنص القوانين الوطنية ومعاهدات التسليم لكثير من الدول على منع التسليم في الجرائم العسكرية البحتة¹.

ب- مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم العسكرية:

تستثني معظم إتفاقيات التسليم المبرمة من طرف الجزائر الجرائم العسكرية ومثال ذلك ما ورد في إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وباكستان التي نصت على أنّه يجوز رفض تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها تعتبر من الطرف المطلوب منه التسليم أنّه مجرد خرق التزامات عسكرية².

إلا أنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نص على أن الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم تخضع مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى بشرط أن يعاقب عليها القانون الجزائري باعتبارها من جرائم القانون العام³.

ومن هنا يظهر أن المشرع الجزائري قد استثنى في نظام تسليم المجرمين وفق التشريع المعمول به مجموعة من الجرائم المتمثلة في الجرائم السياسية أو ذات الصبغة السياسية والجرائم العسكرية وذلك إذا ما نص القانون الجزائري على اعتبارها جرائم تحمل الصفة مع موافقة المشرع الجزائري الضمنية على باقي الشروط المتعلقة بخطورة الجريمة ونوعيتها وأثرها.

¹ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع نفسه، ص 292.

² المادة 4 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2004.

³ المادة 2/697 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لنظام تسليم المجرمين:

عرضنا فيما سبق الشروط الموضوعية اللازمة للتسليم غير أنّ هذه الشروط بمفردها لا ترتب التسليم على الإطلاق، إذ يقوم إلى جوارها عدد آخر من الشروط الإجرائية والمتمثلة في شرط التجريم وشرط خطورة الجريمة.

الفرع الأول: شرط التجريم المزدوج:

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المراد التسليم من أجله مجرمًا في كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويعتبر شرط التجريم المزدوج من أهم المبادئ الأساسية للنظام القانوني للتسليم، يتميز بطابعه الإيجابي، ذلك أنه يستلزم أن يكون الفعل كما سلف ذكره مجرمًا في كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم¹، ويعد هذا الشرط تطبيقاً فعلياً لمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على شرط ازدواج التجريم في المادة 697 من ق إ ج الفقرة الثانية: "الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين، ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة²."

وعليه فمن خلال محتوى هذه المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوباً أو مقبولاً بعد استفاؤه الشروط المنصوص عليها في المادة 696 ق إ ج ج³.

¹ فايذة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 128.

² فايذة بلال، المرجع نفسه. ص 130.

³ تنص المادة 1/696 من ق إ ج ج: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده...".

كما تضمنت معظم الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بدورها شرط إزدواج التجريم ومن أمثلة ذلك ما جاء في الإتفاقية الجزائرية الباكستانية¹ فيما تعلق بالجرائم الواجب التسليم من أجلها، إذ تشير المادة 02 من هذه الإتفاقية إلى: "الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل جريمة معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بسنة حبساً على الأقل".

العبرة في تقرير شرط إزدواج التجريم في أغلب معاهدات وقوانين التسليم هي أن الدولة لا يمكنها أن تسلم شخصاً إلا إذا كان قد ارتكب فعلاً تعتبره جريمة وفقاً لقوانينها، حيث عندما تسلم شخصاً إلى دولة أخرى لمحاكمته عن فعل لا تعده هي جريمة فإنها بذلك تكون شريكة للدولة الأخرى في عمل من أعمال الانتقام والذي لا تبرره العدالة، كما أن في ذلك اعتداء صارخ على حقوق الإنسان وحرياته².

مقابل ذلك فإن إعمال شرط إزدواج التجريم في مجال تسليم المجرمين لا يخلو من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف التشريعين في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وأبرزها حالة عدم تطابق التكييف القانوني للفعل في القانونين، غير أن مجلس الدولة الفرنسي وفي قضية طرحت عليه وضح صراحة أنه عند اختلاف التكييف القانوني للجريمة سبب التسليم في قانون الدولتين فإن ذلك لا يمنع من تحقق شرط إزدواج التجريم، ويضيف أنه في هذه الحالة تكون العبرة بالتكييف القانوني المنصوص عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم³.

في حين حرصت بعض التشريعات الوطنية على استبعاد مشكلة الاختلاف في التكييف القانوني والتأكيد على أنه في حالة حصوله فإن ذلك لا يمنع إجراء التسليم، وذلك من خلال النص على هذه الحالة ضمن نصوصها التشريعية في مجال تسليم المجرمين، حيث نجد على سبيل المثال القانون الكندي للتسليم الصادر في سنة 1999 في المادة الأولى منه الفقرة 2 ينص على أنه: "لا يؤخذ بعين الاعتبار تطابق التسمية أو التصنيف أو التعريف الخاص بمجمل الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعني بين القانون الكندي وقانون الدولة

¹ صادقت الجزائر على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جمهورية باكستان الموقعة بالجزائر في 2003/3/25

بموجب مرسوم رئاسي 132/04 المؤرخ في 2004/4/19.

² فايزة بلال، المرجع السابق، ص 130.

³ سليمان عبد المنعم،، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 141_142.

الطرف الآخر¹. إذن العبرة في ذلك بالفعل وليس بالوصف القانوني.

يثور إشكال آخر عند تطبيق شرط ازدواج التجريم، وهو جواز تسليم المجرمين في بعض الصور الخاصة بالجريمة، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في حالتها الشروع والمساهمة الجنائية. فالشروع هو جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية²، أما المساهمة الجنائية فتعني أن يشارك الشخص في ارتكاب الجريمة مع الفاعل الأصلي بأي صورة سواء أكان عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة³.

وفي محاولة للتغلب على مشكلة مدى جواز تسليم المجرمين في حالتها الشروع والمساهمة الجنائية، وبالتالي لا تثار مشكلة تطبيق شرط ازدواج التجريم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 697 الفقرة 3 من ق إ ج⁴ والملاحظ من خلال نص هذه المادة هو أن المشرع لم يتطرق لتفاصيل الأفعال التي تشكل شروع أو مساهمة وإنما أحالها إلى القواعد العامة السابقة التي تناولها قانون العقوبات⁵.

الفرع الثاني: شرط خطورة الجريمة:

تختلف الجرائم من حيث الجسامه والخطورة، فهي تنقسم إلى جنائيات وجنح ومخالفات، منها ما يستوجب عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام، ومنها من لا يستوجب سوى عقوبة خفيفة، ويشترط في الجريمة سبب التسليم أن تكون على قدر معين من الجسامه والخطورة حيث أن الأفعال التي تعد مخالفة بسيطة والتي لا تتناسب عقوبتها من إجراءات التسليم الطويلة والمعقدة والمكلفة لا يجوز أن تكون سبباً للتسليم.

وبالنظر إلى ما يثيره هذا الشرط من صعوبات عند التطبيق خاصة في ظل وجود قانونين

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 142.

² أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 91.

³ أحسن بوسفيعة، المرجع نفسه، ص 141_142.

⁴ المادة 697 من ق إ ج: "تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقباً عليها طبقاً لقانون كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

⁵ راجع المواد 30 و41_46 من الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

للتجريم، اعتمدت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لتحديد خطورة الجريمة على ثلاث طرق:

أولاً: طريقة الحصر والترتيب:

تعتبر هذه الطريقة من الطرق القديمة التي اعتمدها العديد من الدول، وذلك بوضع في صلب البنود والمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها سواء الثنائية منها أو الجماعية أو في تشريعاتها الوطنية قائمة تنص فيها صراحة على الجرائم التي تخضع للتسليم أو في قائمة ملحقة بها¹، واعتمدت هذه الطريقة في الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في مواد الجنايات الموقعة بين الجزائر المبينة في ملحق هذه الإتفاقية مادام الطرفان المتعاقدان لم يتفقا على ما يخالف ذلك².

إلا أنه من الصعب جداً الوصول إلى تعداد مفصل للجرائم التي تبيح التسليم، نتيجة الفوارق الموجودة في اللغات ومعنى مصطلحات التشريعات المختلفة، فهناك أفعال لها وصفين مختلفين في تشريعات الدول، فاللفظ الواحد قد يؤدي إلى شيئين مختلفين، حيث يعني في تشريع إحدى الدول ما لا يعنيه في تشريع الدولة الأخرى، كما أن بعض الأفعال يعاقب عليها مجتمع معين لحماية لمصالحه وقيمه، وقد لا يعاقب عليها مجتمع آخر بسبب اختلاف النظام السياسي والاقتصادي والديني³.

ثانياً: طريقة الشرط العام:

تعتمد هذه الطريقة على معيار تحديد العقوبة ومقدارها، فالعقوبة هي أساس تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المطلوب بشأنها التسليم. حيث يقسم الأشخاص المطلوب تسليمهم إلى صنفين هما المتهمون والمحكوم عليهم،

¹ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 62.

² المادة 3 من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني المبرمة بين الجزائر وبلجيكا، الموقع عليها ببروكسيل في 8 جوان 1970 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 17 أكتوبر 1970، ج . ر عدد 92 سنة 1970.

³ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 62_63.

فيشترط لتسليم الشخص المتهم أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إليه لا يقل حدها الأقصى على مقدار أدنى معين، وذلك وفق قانون الدولة الطالبة للتسليم أو وفق قانون الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، أما بالنسبة للمحكوم عليهم فيشترط لتسليمه أن تكون العقوبة المنطوق عليه بها لا تقل عن حد معين¹

أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة في المادة 697 من ق إ ج التي تنص على أن: "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً هي الآتية:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة²

غير أن تطبيق هذا الأسلوب يسوده بعض الإشكالات في الوضع الحالي للتشريع الجزائري العام، ذلك أن هذا الأسلوب القائم على أساس تحديد خطورة العقوبة يفترض نوعاً من الانسجام والتماثل بين العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائرية لدى مختلف الدول، وهذا صعب التحقيق طالما أن توحيد النظم العقابية في شتى البلدان لا يزال بعيد المنال³.

ثالثاً: طريقة الاستبعاد:

رغم أن هذه الطريقة تثير نفس الإشكالات التي تثيرها طريقة الشرط العام، إلا أن بعض التشريعات ومنها التشريع الإيطالي يرى أنها أفضل أسلوب يستحسن اتباعه في إتفاق

¹ محمد حسن العروسي، تسليم المجرمين، دون طبعة، مطبعة كوستاتسوماس، مصر، ص 118.

² المادة 679 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

³ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 65.

عام حول تسليم المجرمين، كما أنها الطريقة الأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة¹ ينص في طريقة الاستبعاد على التسليم في جميع الجرائم ويستثنى من التسليم فئة منها، وطبقت هذه الطريقة في كل من القانون الألماني للتسليم والقانون النمساوي، حيث تم تحديد الجرائم التي يتم التسليم فيها، واستبعد أنواع أخرى منها مثل الجريمة السياسية². كما نجد أن معظم الإتفاقيات الدولية قد نصت على مبدأ العقاب على كل الجرائم ولا تستثنى إلا فئات معينة منها تعارف المجتمع الدولي على إخراجها من نطاق التسليم، وهي الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة.

الفرع الثالث: شرط عدم تقادم الدعوى أو العقوبة:

التقادم نظام قانوني بموجبه يتمتع مباشرة الدعوى العمومية إذا انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو ما يطلق عليه تقادم الدعوى أو الجريمة أو بموجبه يتمتع تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة متى انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع كذلك، وهو ما يطلق عليه تقادم العقوبة³.

يترتب على سقوط الدعوى أو العقوبة في مجال تسليم المجرمين بعد مضي المدة المحددة وفقاً لقانون إحدى الدولتين، الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها التسليم، عدم جواز تسليم الشخص المطلوب كقاعدة عامة.

ولقد نصت أغلب معاهدات وقوانين التسليم على هذا الشرط، وإن كان يبدو هذا الشرط سهلاً إلا أن التطبيق العملي له يطرح صعوبات لا حل لها، إذ أن سقوط الدعوى أو العقوبة يتم خلال مدة تقتضي من وقت ارتكاب الجريمة أو من تاريخ صدور الحكم، ولكن احتساب هذه المدة ليس واحداً في قوانين الدول، وهذا هو منشأ الصعوبة إذ قد تختلف مدة التقادم في

¹ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 119.

² محمد فاضل، المرجع السابق، ص 67.

³ أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص 82.

قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم¹، فوفق أي قانون تحدد مدة التقادم؟
الواقع أن أغلب إتفاقيات تسليم المجرمين تجمع على أنّ احتساب مدة التقادم تكون وفقاً
لقانون الدولتين معاً أو وفقاً لقانون إحداهما، وأبرز هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية تسليم
المجرمين بين الدول العربية في المادة 6 منها²، كما أنّ جل التشريعات الداخلية في مجال
تسليم المجرمين سارت على نفس النهج.
والملاحظ أن الإتفاقيات السابق الإشارة إليها لم تفرق بين طريقة احتساب تقادم العقوبة مثل
ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الجزائري، حيث نجد هذا الأخير ومن خلال
المادة 698 من ق إ ج اعتبر أن العبرة في اكمال مدة تقادم الدعوى تكون بوقت وصول
طلب التسليم، أما في حالة تقادم العقوبة فإنّ تقدير اكمال مدته تكون بوقت إلقاء القبض
على المطلوب تسليمه.

¹ محمد حسن العروسي، المرجع السابق، ص 169.

² إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام 1952 الموقع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1973/11/7،
والتي مازالت لم تصادق عليها بعد. الموقع WWW.FLAW.Net/LDW/Preads/B0371 تم الاطلاع عليها بتاريخ
2022/4/3 على الساعة 22:39.

المبحث الثاني: إجراءات وآثار نظام التسليم في التشريع الجزائري:

نتعرض في مبحثنا هذا للخطوات والمراحل التي يمر بها إجراء التسليم، بدءاً بطلب التوقيف المؤقت ثم طلب التسليم، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينظم إجراءات تسليم المجرمين باعتبار الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم فقط، ولم ينص على الإجراءات الواجبة الاتباع باعتبار أن الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم، أما الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم في هذا الشأن فإنها تنظم بعض الشروط وبعض الإجراءات وتترك الإجراءات الأخرى إلى التنظيم الداخلي لكل دولة. وعليه سنتناول في هذا الجزء الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين (المطلب الأول) وآثار نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين:

يقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من الأعمال القانونية تنص عليها الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية حيث يشترط اتباعها ليرتب التسليم الآثار القانونية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات متبعة من طرف الدولة الطالبة (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم:

الدولة الطالبة للتسليم هي أول من يحرك إجراءات نظام تسليم المجرمين، ذلك أنها المعنية الأولى بالتسليم أكثر من غيرها، فتنبع لذلك خطوات محددة قانوناً بدءاً من الأحكام العامة الخاصة بطلب التسليم المقدم من طرف الدولة الطالبة للتسليم وصولاً إلى ضرورة اتباع طريق معين لتقديم طلب التسليم والذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب ما تقرره في تشريعاتها الداخلية والإتفاقيات التي تبرمها في مجال تسليم المجرمين.

أولاً: طلب التسليم:

يعتبر طلب التسليم هو الإجراء الأول الذي تتخذه الدولة الطالبة، وذلك بطلب رسمي إلى الدولة المتواجد فيها الشخص المعني قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، وهذا الطلب يجب أن يكون وفقاً لمجموعة من القواعد والأحكام المتمثلة في:

1- الكتابة: يعتبر شرط الكتابة عنصر أساسي في طلب التسليم، وكذلك إذا تضمنت

التشريعات الداخلية أو بنود الإتفاقيات على العبارات التالية: "يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق .."، ويقصد بها أنه يجب أن يتضمن طلب التسليم الشكل الكتابي، ويمكن في الحالات الاستعجالية أن يكون الطلب عن طريق الهاتف أو الفاكس وهذا كاستثناء فقط¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تبنى شرط طلب التسليم كبدائية لإجراءات التسليم، غير أنه لم ينص على شرط الكتابة صراحة في القوانين الداخلية، بل يستنتج من مضمون المادة 702 من قانون إج ج²، في حين نص عليه صراحة في إجراءات التسليم التي تتعد طبقاً للإتفاقيات الثنائية والجماعية وهو ما جاء في نص المادة 5 من إتفاقية الجزائر وإسبانيا في مجال تسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 2006/12/12³ التي تنص على أنه: "يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي".

كما أقر المشرع الجزائري أيضاً أنه في حالات الاستعجال يجوز توجيه طلب التسليم بكل الطرق السريعة التي تكون بداية الدليل على طلب التسليم، ثم يلحق الطلب الرسمي عبر الطريق القانوني، غير أنه إذا لم يلحق الطلب مرفقاً بالوثائق الضرورية فيجوز الإفراج عن الشخص المطلوب بعد مرور 30 يوماً من تاريخ القبض عليه⁴.

2- إرفاق طلب التسليم بالوثائق المطلوبة: تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى

الدولة المطلوب إليها التسليم وحده غير كافٍ، ما لم يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات والوقائع والإجراءات للدعوى الجنائية التي حركت ضد المطلوب تسليمه، وقبول طلب التسليم سواء كان في الحالات العادية أو الاستعجالية معلقاً على تقديم الوثائق والمستندات التي حددتها الإتفاقيات والتشريعات الوطنية⁵ وهو نفس الأمر الذي أخذ به

¹ المادة 11 من إتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية لسنة 1952، المرجع السابق.

² المادة 702 ق إج ج تنص: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً وإما أوراق الإجراءات الجزائرية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل".

³ المادة 5 من إتفاقية الجزائر وإسبانيا في مجال تسليم المجرمين، ج ر عدد 14 الموقع عليها في 12 ديسمبر 2006، والمصادق عليها في 19-03-2008.

⁴ أخذ المشرع بهذا الاستثناء في بعض الإتفاقيات، مثل المادة 31 من إتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر ومصر، المرجع السابق.

⁵ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 231.

المشرع الجزائري حيث وضح من خلال قانون الإجراءات الجزائية الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التسليم وقسمها إلى صنفين، حيث تختلف الوثائق اللازمة باختلاف وضع الشخص المطلوب للتسليم.

فإذا كان التسليم من أجل المحاكمة يجب أن يرفق طلب التسليم ببيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن، وتقديم بيان دقيق للفعل المكون للجريمة سبب التسليم، وتاريخ هذا الفعل ونسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى¹.

وفي حالة التسليم لأجل تنفيذ العقوبة تقدم الوثائق المحددة في الحالة الأولى بالإضافة إلى الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائباً، ومعلومات حول ظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غائباً، وحول حق الطعن وكل التفاصيل الخاصة بشكل الطعن والمحاكمة، وكذلك معلومات خاصة بالعقوبة التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الذي تمت إدانته².

إلى جانب ذلك فلقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم تقديم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخاً رسمية منها³ وأن يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة معه بلغة الدولة الطالبة للتسليم وترفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم⁴.

ثانياً: طرق تقديم طلب التسليم:

اختلفت طرق تقديم طلب التسليم وجعله يصل إلى السلطات المعنية المختصة حسب قوانين كل دولة، وتجمع الاتجاهات في استقرارها على ثلاثة أساليب وطرق هي:

¹ المادة 702 الفقرة الأولى من ق إ ج.

² العميد محمد زيد، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13_العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 633.

³ المادة 2/702 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر، تنص على: "يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها".

⁴ لم ينص المشرع الجزائري على شرط لغة طلب التسليم ضمن قانون إ ج وإنما نص عليه في العديد من الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى، منها المادة 22 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا الموقعة بلندن في 11/6/2006 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11/12/2006، الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 2006.

1- تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية: جرت العادة على أن تقدم طلبات

التسليم عن الطريق الدبلوماسي، وهي الطريقة الأكثر اتباعاً وشيوعاً بين الدول، إذ ينطلق الطلب من الدولة طالبة عن طريق وزارة العدل التي ترسله إلى وزارة الخارجية والتي ترسله أو توصله بدورها إلى سفارتها أو قنصليتها الموجودة في الدولة المطلوب منها التسليم لتبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها التسليم، ولقد دعا أغلب الفقهاء وأبرزهم billot، poiterne، calvo¹ إلى الأخذ بالطريق الدبلوماسي، حيث يرون أنه لا يجب تقديم طلبات التسليم إلا بالطريق الدبلوماسي، والحكومة وحدها هي المختصة بتقدير هذه الطلبات، أما رجال القضاء فيمكنهم لصالح العدالة التراسل مع القضاة الأجانب للحصول على المعلومات.

ولقد نص على هذه الطريقة العديد من المعاهدات الدولية، منها إتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية في المادة 08 منها، حيث تنص على أنه: "تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة حسب قوانين البلدين"².

يعتبر الطريق الدبلوماسي هو نفس الطريق الذي تميل الجزائر لاتباعه في نظامها القانوني المطبق في تسليم المجرمين، وهذا ما أقره المشرع في القانون الداخلي من خلال المادة 702 من ق إ ج عندما نصت على أنه: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي"، كما تبنت المبدأ وأكدت عليه حتى على مستوى الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في المادة 05 منها³ التي تنص على أنه: "يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي".

ورغم الانتشار الواسع للطريقة الدبلوماسية إلا أنه يعاب على هذه الطريقة خلوها من الضمانات القوية التي تكفلها الطرق الأخرى للشخص المطلوب.

2- تقديم طلب التسليم بالطرق القضائية: في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم

مباشرة من طرف السلطة القضائية للدولة طالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب

² محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 121_123.

³ المادة 05 من إتفاقية التسليم بين الجزائر وإسبانيا، المرجع السابق.

منها التسليم¹.

3- إحالة طلب التسليم مباشرة بين وزارة العدل للدولتين: تعتمد هذه الطريقة إلى إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة الطالبة للتسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم، وهذه الطريقة التي أخذت بها العديد من الدول منها سوريا وتركيا في الإتفاقية الموقعة بينهما، وكذلك إتفاقية الأردن وسوريا، كما أن هناك العديد من الإتفاقيات الثنائية التي تعمل على تسهيل وتبسيط إجراءات التسليم وذلك بتجاوز الطريق الدبلوماسي وترك الحرية للسلطات في اتباع الطريق الذي تراه مناسباً².

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم:

بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، يجب عليها أن تنتظر في هذا الطلب وعليها أن تفصل فيه سواء بقبول التسليم أو رفضه.

أولاً: الفصل في طلب التسليم:

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم ملف التسليم كاملاً، فإنّ عليها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض، وهذا تبعاً لما تنتهجه من نظام، وسنتناول باختصار الإجراءات الواجبة الاتباع حسب كل نظام

1- النظام الإداري:

يقصد بالنظام الإداري في تسليم المجرمين إسناد فحص طلب التسليم والبت فيه إلى السلطة التنفيذية للدولة المطلوب منها التسليم، كوزير العدل أو وزير الخارجية، دون اشتراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد التي تحكم سير الدعاوى الجنائية³، بحيث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعته والقبض عليه، أو بناء على النشرة الدولية الحمراء⁴، التي

¹ محمد أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 263.

² محمد أرزقي عبلاوي، المرجع نفسه، ص 263.

³ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 44

⁴ تصدر النشرة الحمراء عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية استناداً إلى مذكرة توقيف وطنية سارية أو قرار قضائي قابل للتنفيذ بطلب بموجبها توقيف الشخص المطلوب تمهيداً لتسليمه، وتعتبر النشرة الحمراء في العديد من الدول بمثابة

يصدرها الأنتربول ويرسلها إلى مكتبه في الدولة المطلوب منها التسليم، ويحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسية والأمنية بين الدول.

يعد النظام الإداري في تسليم المجرمين بلا شك أكثر النظم سهولة من حيث إجراءاته وهو في نفس الوقت أحسن النظم بالنسبة إلى الدولة الطالبة للتسليم، لذلك فمن المعقول أن تأخذ أغلب الدول بهذا النظام البسيط في إجراءاته وعلى رأس هذه الدول نجد فرنسا وكذلك كل من إسبانيا والبرتغال ومصر¹.

لكن رغم بساطة إجراءات التسليم والسرعة التي يتميز بها هذا النظام في تسليم الشخص المطلوب، إلا أنه يهدر الكثير من حقوق الأفراد، فالشخص المطلوب تسليمه يفتقر ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الدفاع بالاستعانة بمحامٍ، أو استجوابه بواسطة قاضٍ أو لجوئه لطرق الطعن المقررة في القانون، وبما أنّ هذا النظام لا يساير التطورات وضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم فإنّ أغلب الدول قد تنازلت عن هذا النظام وتبنّت النظام القضائي للتسليم، وهذا ما جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تسليم المجرمين كان عملاً من أعمال السيادة وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء².

وبرغم ما وجه إلى النظام الإداري في تسليم المجرمين من انتقادات يبرر أنصار هذا النظام بأن إناطة مهمة الفصل في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية يعود إلى كونه عملاً من أعمال السيادة وأتّه يثير مسائل سياسية تكون السلطة التنفيذية وحدها الكفيلة بمعالجتها³.

طلب توقيف المطلوبين توقيفاً مؤقتاً، أما عند دول أخرى تعتبر فقط وسيلة لتبيين المطلوبين وتحديد مكان وجودهم، الموقع الرسمي للأنتربول: www.interpol/int/Pul تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/4/5 على الساعة: 20:47.

¹ لحرر فافا، المرجع السابق، ص 108.

² لحرر فافا، المرجع نفسه، ص 108_109.

³ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 149.

2- النظام القضائي:

اتضح من دراستنا للنظام الإداري في تسليم المجرمين أن أهم انتقاد وجه إليه هو أنه لا يعنى بكفالة الضمانات اللازمة للشخص المطلوب تسليمه، ولقد جاء النظام القضائي قاضياً على هذا العيب، حيث يسود هذا النظام في الدول الأنجلوساكسونية وعلى رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية¹.

فالنظام القضائي في تسليم المجرمين يقوم على أساس حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الفردية والسلطة القضائية هي التي تدرس طلب التسليم وتصدر أمر حبس الشخص المطلوب احتياطياً وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة لاتهامه، وكذلك نوع الجريمة المنسوبة إليه، وهي السلطة التي إذا رفضت التسليم فأمرها واجب النفاذ، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تسلم الشخص المطلوب بعد ذلك، ولا تتدخل السلطة التنفيذية إلا من أجل استلام طلب التسليم وضمن تنفيذ قرار السلطة القضائية أو لإطلاق سراح الشخص المطلوب إذا ثبت أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا يجوز فيها التسليم، إذن وفقاً لهذا النظام فإن المحاكم تصدر حكماً وليس رأياً استشارياً².

ومن مزايا النظام القضائي أنه يضمن الحرية الفردية، وهو أرقى من الأسلوب الإداري، ولكنّه في الوقت ذاته يجعل التسليم أصعب وأندر، فقد يكون التحقيق في الدولة الطالبة لا يزال في بدايته فلا يتيسر عندها لهذه الدولة أن تقدم طلبها في التسليم بأدلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين القناعة الكافية للقاضي الذي يفصل في الطلب في الدولة المطلوب منها التسليم مما يؤول إلى الرفض³.

3- النظام المختلط:

بعد دراستنا للنظام الإداري الذي يضحى بحقوق الشخص المطلوب للتسليم، والنظام القضائي الذي جاء كرد على النظام الأول وهو في نفس الوقت يؤخر الفصل في طلب التسليم وذلك لما يستلزمه من إجراءات طويلة ومعقدة، وبالنظر إلى عيوبهما كان

¹ لحرر فافة، المرجع السابق، ص 109.

² محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 140.

³ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 172.

من الطبيعي أن يظهر نظام ثالث يتقاضى عيوب كل من النظامين السابقين وفي نفس الوقت يجمع بين مميزاتهما.

يقصد بالنظام المختلط في تسليم المجرمين إسناد مهمة البتّ في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والقضائية معاً، فهو يجمع بين الضمانات التي توفرها السلطة القضائية وفي نفس الوقت لا يحرم السلطة التنفيذية من حقها في البت النهائي في طلب التسليم باعتباره عملاً من أعمال السيادة¹ بحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم إحالته إلى الجهة القضائية المختصة وبعد إصدار هذه الأخيرة قرار الموافقة على التسليم تتولى السلطة التنفيذية تنفيذه، وتمتتع عن التسليم إذا لم توافق عليه السلطة القضائية.

أبرز التشريعات التي أخذت بالنظام المختلط نجد التشريع الجزائري، حيث يتم فحص طلب التسليم على مرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية، وذلك طبقاً لما ورد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية واتفاقيات التسليم التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى. وفيما يلي تفصيل لهاتين المرحلتين.

أ- المرحلة الإدارية:

ترسل الدولة الطالبة للتسليم الملف مرفقاً بالمستندات اللازمة عبر الطريق الدبلوماسي إلى وزير خارجية الدولة المطلوب إليها التسليم، والذي ينحصر دوره في تلقي الطلب وفحصه من حيث الشكل وكذا المستندات التي رافقت طلب التسليم والغرض من ذلك التحقق من استيفاء الشروط الشكلية للتسليم، ثم يقوم بتحويله إلى وزير العدل².

ب- المرحلة القضائية:

بعدما يتفحص وزير الشؤون الخارجية مستندات ملف التسليم يحيله إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب ثم يقوم بتحديد مساره القانوني³ ومن هنا تبدأ المرحلة

¹ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 148.

² بغدادي الجبالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، الجزائر، 2004، ص 44.

³ المادة 703 ق إ ج: "يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

القضائية لفحص طلب التسليم التي تتم عبر الإجراءات التالية:

- استجواب الشخص المطلوب للتسليم:¹ يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي المعني بطلب التسليم وذلك خلال 24 ساعة التي تلي القبض عليه، ويدور هذا الاستجواب حول هويته أي اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته، كما يتم تبليغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، ويتم تحرير محضر تدون فيه جميع هذه الإجراءات ويوقع عليه النائب العام والشخص المطلوب للتسليم، فإذا امتنع الشخص المطلوب عن التوقيع فإنه تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

- نقل الشخص المطلوب تسليمه إلى المكان المخصص لحبسه:² بعد استجواب الشخص المطلوب للتسليم يتم نقله إلى المؤسسة العقابية المتمثلة بالسجن المتواجد على مستوى الجزائر العاصمة في أقصر أجل³.

- تحويل الملف إلى المحكمة العليا: بعد نقل الأجنبي وحبسه في سجن العاصمة، يتم تحويل جميع الوثائق والمستندات إلى النيابة العامة للمحكمة العليا التي تتولى بدورها استجواب الأجنبي، وتحرير محضر بذلك خلال 24 ساعة ثم تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا⁴. ويمثل الأجنبي أمامها خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، مع جواز منح مدة 8 أيام قبل المرافعات بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ليجري بعدها استجوابه وتكون الجلسة علنية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، مع الاستماع لأقوال كل من النيابة العامة والأجنبي الذي يجوز له أن يستعين بمحامٍ معتمد أمام المحكمة العليا، كما يجوز الاستعانة بمترجم، يتم بعدها تحرير محضر لذلك، كما يمكن الإفراج عنه

¹ المادة 704 ق إ ج ج: "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته وبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

² المادة 705 ق إ ج ج: "ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة".

³ الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "أقصر أجل" ولم يحدّد المدة بالضبط وهذا ما يؤخذ عليه إذ كان عليه أن يحدد الأجل الأقصى لنقل الشخص المعني، حتى لا يكون هناك تعدد على الحقوق خاصة المتعلقة بحرية الشخص المطلوب.

⁴ المادة 706 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

مؤقتاً أثناء الإجراءات¹.

وقد يوافق الأجنبي مباشرة على تسليمه إلى الدولة الطالبة وفي هذه الحالة على المحكمة العليا أن تثبت هذا القرار وتحول نسخة منه في أسرع وقت عن طريق النيابة العامة إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات²

أما إذا أصر الأجنبي على عدم التسليم، فتبدي المحكمة العليا رأياً معللاً حول طلب التسليم مع إلزامية إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام، إذا أصدرت المحكمة العليا رأيها بالتسليم فإنه يوقع وزير العدل مرسوماً بالإذن بالتسليم، ويبلغ لحكومة الدولة طالبة التسليم دون أن تستلم الشخص نفسه، وعليها أن تستلمه خلال شهرين من تاريخ تبليغها بالمرسوم، وإذا انقضت هذه المدة دون أن تستلمه فلا يجوز لها المطالبة به لمرّة ثانية ولنفس السبب³

ثانياً: إجراء الحجز التحفظي:

يتميز نظام تسليم المجرمين بالطابع الإجرائي ويمر تنفيذه بعدة إجراءات معينة، تأخذ وقتاً من طرف الدولة الطالبة حتى تستطيع جمع الوثائق والمستندات لعملية التسليم أو من طرف الدولة المطلوب منها التسليم لتتمكن من دراسة الحالة بصورة موضوعية والفصل فيها، وحتى لا يخرج الموضوع عن السيطرة وحدث تسريبات تمكن الشخص المطلوب من الفرار تلجأ الدول الأطراف المعنية بالتسليم إلى اتخاذ إجراءات سريعة مؤقتة لوضع اليد على الشخص المطلوب، وذلك بالقبض عليه وحبسه مؤقتاً وذلك في إطار الحجز التحفظي أو الحبس المؤقت من طرف الجهات المكلفة⁴.

¹ المادة 707 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

² المادة 708 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

³ المادة 711 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

⁴ تجدر الملاحظة أنه ورد اختلاف في استعمال الكلمات التي تعيد معنى التوقيف في حالات الاستعجال، ففي التشريع الداخلي الجزائري استعمل لفظ القبض المؤقت في المادة 713 من ق إ ج ج، وهو المصطلح الذي أخذ أصلاً من المادة 123 طبقاً للتعديل القانوني الذي جاء به القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26/6/2001 ج ر عدد 34 لسنة 2001 والذي عرفته كإجراء استثنائي في الفقرة الأولى منها خلفاً للتسمية التي كانت من قبل بالحبس الاحتياطي وذلك تطبيقاً

1- القواعد العامة لإجراء الحجز التحفظي:

تختلف إجراءات الحجز التحفظي من تشريع لآخر سواء من التسمية أو مدة الحجز أو غيرها من الإجراءات. والمشرع الجزائري نص على إجراء الحجز التحفظي، وإن كان يطلق عليه تسمية القبض المؤقت طبقاً لما ورد في المادة 712 ق إ ج ج، حيث يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه¹ وبالتالي إذا توفرت حالة الاستعجال يكون طلب القبض الدولي سابق على طلب التسليم، ويخرج عن الأصل العام.

فيتم إرسال أمر القبض الدولي سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة والتي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات اللازمة إما الحكم رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر بالقبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة، على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل²، ولا ترسل هذه المستندات مع هذا الطلب وإنما يجب الإشارة إليها فقط ويجب أن ترسل لاحقاً مع طلب التسليم.

وعلى الدولة الطالبة للتسليم عند إرسالها لطلب القبض الدولي أن تفصح عن نيتها في إرسال طلب التسليم، وأن ترسل بياناً للجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، ريثما يصل الطلب مستوفياً لشروطه القانونية وتحاط الجهة الطالبة

للإصلاحات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في ظل ثقافة حقوق الإنسان ويرجع أساسه في قانون الإجراءات الجزائية إلى الاستناد إلى النصوص الدستورية والتشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، بينما في ظل نظام تسليم المجرمين وخاصة في إطار المعاهدات نجد أن هناك ألفاظاً عديدة استعملت منها: التوقيف الاحتجاري، الحجز التحفظي، الحبس التحفظي، الحبس المؤقت، التوقيف، الوضع تحت التحفظ ... إلخ فيجب التوحيد في ذلك واختيار المصطلح الأنسب لغة وقانوناً.

¹ المادة 712 الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

² المادة 702 الفقرة 01 الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها كما يمكن إرسال أمر بالقبض عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹ أو مباشرة من وزارة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة العدل الجزائرية².

فإذا قبض على الشخص المطلوب يجب على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علماً بهذا القبض.

2- الأجهزة المساعدة على تنفيذ إجراء الحجز التحفظي:

بالنظر إلى الأهمية البالغة للتعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص وفي مكافحة الجريمة بشكل عام، وتبلور ذلك من خلال ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعتنى بذلك وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار، أما على الصعيد العربي نجد المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة، حيث كلف المكتب العربي للشرطة الجنائية بمهمة البحث عن الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم.

أ- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول":

تقوم منظمة الأنتربول³ والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء بدور هام في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما تضعه المنظمة من أسس تستهدف من

¹ نص المشرع الجزائري على أنه يمكن أن يتم إرسال طلب القبض الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى منها: المادة 08 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا، المرجع السابق.

² المادة 09 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الموقعة في الجزائر في 2006/3/12 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-17 المؤرخ في 2007/1/14 ج ر عدد 06 سنة 2007.

³ كلمة الأنتربول تعني باللغة العربية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبالمصطلح الفرنسي:

organisation internationale de police criminelle، ومقرها الدائم في مدينة ليون الفرنسية وعقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الشرطي الدولي عام 1923 في فيينا حضره 138 عضو ممثلاً لـ 20 دولة تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أن ظروف وتسويات الحرب العالمية الأولى أدت إلى توقف أعمال هذه المنظمة، وفي عام 1956 شهد الميلاد الحقيقي للأنتربول حيث اعتمد الاسم الحالي له وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها 177 دولة وتمثل أكبر منظمة شرطية على مستوى العالم، الموقع الرسمي للأنتربول، المرجع السابق.

ورائها سرعة الإجراءات وضبط المجرم الهارب، ويلاحظ أن هذه الإجراءات التي تتبعها في ملاحقة المجرمين الهاربين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراء التسليم قد تكون إجراءات عادية وقد تكون إجراءات مستعجلة.

ب- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية:

أنشأ هذا المكتب في كنف المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة طبقاً للمادة 22 من الإتفاقية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دورته 33 بتاريخ 10 أبريل¹ 1961، وكان الغرض من إنشائه هو تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها ودعم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم بعيداً عن أي اختلاف ديني أو سياسي أو عنصري.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظام تسليم المجرمين:

بمجرد قبول التسليم للشخص المطلوب ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار وحتى عند تمام الإجراءات تنتج آثاراً قانونية وهذا ما سنتطرق له في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: التزامات كل من الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة:

هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية فتحمل كل دولة طرف التسليم مجموعة من الحقوق والالتزامات.

أولاً: التزامات الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم:

عند قبول التسليم فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلّم الشخص المطلوب وفقاً للشروط المنصوص عليها في الإتفاقية وهي كالآتي:

¹ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، سوريا، 2001، ص

1- تسليم الشخص المطلوب¹:

بعد الموافقة على طلب التسليم يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم والاتفاق على طريقة التسليم، فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم، والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه²، وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكنوا من إعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.

وهذا الحكم أخذت به جميع الإتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم، فعلى سبيل المثال نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري والتسليم بين الجزائر والصين على أنه: "إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحيز، بعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه، وإذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال 15 يوماً بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم يفرج الطرف المطلوب منه التسليم فوراً عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة"³.

أما إتفاقية الجزائر وإيطاليا فقد حددت آجال التسليم بأربعين يوماً ابتداءً من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ويمدد هذا الأجل لعشرين يوماً على الأكثر بطلب مسبب من طرف الطالب م "3/7". أما الإتفاقية الجزائرية الليبية فحددت مدة التسليم بشهر ابتداءً من التاريخ المحدد للتسليم⁴ وأقصر مدة للتسليم هي سبعة أيام ابتداءً من اليوم المحدد للتسليم⁵. وما يلاحظ على هذه الإتفاقيات أنها اختلفت في تحديد مدة التسليم، كما أنها لم

¹ - شبري فريدة، المرجع السابق، ص 121.

² - المادة 711 الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

³ - شبري فريدة، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - وهو نفس الحكم الذي أخذت به إتفاقية الجزائر مع كل من المغرب (م 41) وتونس (م 36)، وموريطانيا (م 41)، ومصر (م 33)، وفرنسا (م 23)، والإمارات العربية المتحدة (م 30).

⁵ - المادة 57 من الإتفاقية القضائية بين الجزائر وألمانيا.

تتفق على تاريخ بداية مهلة التسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر وكوريا¹.

وهناك من اختار التاريخ المحدد للتسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر وليبيا²، وفي اعتقادنا أن أحسن بداية لمهلة التسليم هي من التاريخ المحدد للتسليم.

ويترتب على عدم احترام الدولة الطالبة هذه المهلة الإفراج عن الشخص المقرر تسليمه، وحرمانها من المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب³، وهذا الحكم أجمعت عليه معظم إتفاقيات التسليم، يخير الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد، ويتفق على أجل آخر للتسليم⁴.

وفي حالة إذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الدولة التي طُلب منها، يُعاد تسليمه بعد تأييد التسليم وبدون إرسال الوثائق⁵.

2- تسليم الأشياء المضبوطة:

يعتبر تسليم الأشياء المضبوطة إجراء تبعي إلى جانب تسليم الشخص المطلوب، وله أهمية كبيرة سواء كأدلة إثبات أو عائدات مالية متحصل عليها من الجريمة، وحتى وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير أو حقوق الأطراف.

ففي حالة ما إذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلاً لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم أو النقود، أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمّر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المعدة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي،

¹ - المادة 13 من إتفاقية تسليم المجرمين بين كوريا والجزائر.

² - المادة 40 من إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا.

³ - المادة 711 الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

⁴ - المادة 56 من إتفاقية تسليم المجرمين بين البرتغال والجزائر.

⁵ - المادة 8-14 من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الموقع عليها في 24-01-2004،

والمصادق عليها في 23-10-2007، ج ر عدد 68 لسنة 2007.

وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق¹.

وعليه فإن الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة تبقى محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، ويجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة، ويمكن أيضاً للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتاً إذا ارتأى ضرورة في الإجراءات الجزائية، كما يمكنه كذلك، عند إرسالها للاحتفاظ بإمكانية استرجاعها من أجل نفس السبب ملتزماً بإعادتها متى أمكن ذلك².

3- مصاريف التسليم:

يقصد بها مصاريف أو نفقات تدفع لنقل الشخص المطلوب والأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، وأحياناً أخرى تكون المصاريف لترجمة الوثائق والمستندات والطلب³.

وتطرق لها المشرع الجزائري في بنود الإتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر الثنائية منها والجماعية، إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة على طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقاً من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم⁴.

وتقسيم النفقات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، أساسه أن التسليم يعتبر مكافحة للجريمة، ويعد واجباً دولياً يتعين التضامن والتعاون من أجله، غير أن نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم دولة الجزائر فإنه يقع على عاتق الدولة الطالبة للتسليم⁵.

¹ - المادة 720 الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

² - المادة 09 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا، والمادة 15 من إتفاقية التسليم بين الجزائر والبرتغال.

³ - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 258.

⁴ - شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 133.

⁵ - المادة 719 الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

ثانياً: التزامات الجزائر باعتبارها الدولة الطالبة للتسليم:

1- استقبال الشخص المسلم:

في حالة قبول الدولة المطلوب منها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام الشخص المعني بالأمر، وعند التسليم تقوم السلطات المختصة في الدولة الطالبة للتسليم باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة، وتؤخذ بعين الاعتبار مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها في الدولة التي قبض عليه فيها، أما إذا سلم من أجل المحاكمة فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب، ويجب أن يحاط هذا الشخص المسلم بجميع حقوقه¹.

لكن إذا طالت المسافة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها وتوسطتهم دولة أو أكثر، مما يقضي لتنفيذ التسليم العبور على إقليم هذه الدول فماذا يتعين على الدولة طالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هذه الدول؟

أجابت المادة 54 من إتفاقية الرياض العربية² على هذا التساؤل، حيث توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى، عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

- الهبوط على إقليم الدولة بدون سابق موعد.

- الهبوط على إقليم الدولة مع سابق موعد.

بالنسبة للجزائر قد نصت جميع الإتفاقيات التي أبرمتها مع دول أخرى والمتعلقة بتسليم المجرمين على مسألة العبور ومنها مثلاً إتفاقية الجزائر مع مصر (م 38)، وفرنسا (م 28). إلا أنه يعاب على الشروط التي يجب أن تطبق في حالة العبور بأنها تسبب تعطيل عمليات

¹ - شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 134.

² المادة 54 من إتفاقية الرياض العربية المتحدة للتعاون القضائي، المرجع السابق.

التسليم من ناحية الوقت، وتضاعف المصاريف من ناحية التكاليف¹.

2- احترام مبدأ خصوصية التسليم:

ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز إطلاقاً وفي أي حال من الأحوال أن يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببت التسليم وهذا المبدأ مقرر دولياً ومفاد هذا المبدأ أن الدولة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أو تنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من ق إ ج.

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول، فإن أغلبها وإن لم نقل جميعها تضمنت مبدأ خصوصية التسليم ومنها الإتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا على أنه: "لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضورياً ولا توقيفه تنفيذ العقوبة محكوم بها من مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم².

وهذا المبدأ مؤسس على أن التسليم هو بمثابة عقد يقيد في طلب بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة على الوقائع التي جرت الموافقة على التسليم من أجلها، فالخروج عن هذا العقد يشكل مساساً بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم³.

3- إعادة التسليم:

إعادة التسليم هو تصرف صادر من الدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب، وتقوم بمقتضى هذا التصرف بتسليم نفس الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه⁴.

والسؤال المطروح: هل موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لأول مرة واجبة لإعادة التسليم أم لا؟

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من

¹ شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 135.

² المادة 26 من الإتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا.

³ المادة 719 الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

⁴ شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 138.

الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغايير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإنّ الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم، ومع ذلك فإنّ هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال 30 يوماً من تاريخ إخلاء سبيله.

وعليه فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناء على إجراءات التسليم، إلا بعد إصدار موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لأول مرة، ويعود ذلك إلى كون سيادتها ما زالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها غير أن هذه السيادة ليست دائمة، وشرط موافقة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب يسقط إذا أفرج عن الشخص المسلم ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال 30 يوماً¹.

الفرع الثاني: بطلان نظام تسليم المجرمين:

أولاً: إجراءات البطلان:

نص المشرع الجزائري على إجراء بطلان التسليم تحت آثار التسليم في المادة 714 من ق إ ج حيث فرق المشرع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل تنفيذ العقوبة.

1- حالة التسليم من أجل المحاكمة:

الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم²

2- حالة التسليم من أجل تنفيذ العقوبة:

الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم³.

¹ لحرر فاففة، المرجع السابق، ص 138.

² المادة 714 الفقرة 02، الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

³ المادة 714 الفقرة 03، الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

وفي كلتا الحالتين لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام عقب القبض عليه، ويحاط الشخص المسلم علماً في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين محامٍ له.

ثانياً: سبب البطلان:

تخلص أسباب البطلان إلى عدم توافر شروط شكلية وشروط موضوعية، فعلى سبيل المثال فإنه إذا سلم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم أو أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فهنا يمكن للشخص المسلم طلب بطلان التسليم لهذا السبب، وأيضاً إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها تشكل جنائية أو جنحة أي أقل من سنتين.

فهنا يمكن طلب بطلان التسليم ويمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص، بحيث تحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير واردة في طلب التسليم والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت التسليم¹.

ثالثاً: نتيجة البطلان:

يترتب على بطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم، وهذا إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به، بمفهوم المخالفة إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به، فإنه لا يفرج عنه وإنما يعاد إليها، كما أنه في حالة ما إذا كان التسليم مؤقتاً، أي يكون الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة أو كان قد حكم عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، وقدم إلى هذه الأخيرة طلب تسليم نفس الشخص لأجل جريمة مغايرة لتلك التي حكم فيها أو توبع على أساسها، فهنا تقبل الدولة تسليم الشخص المطلوب بشرط أن يعاد بمجرد قيام قضاء الدولة الطالبة بالفصل في الجريمة، ففي هذه الحالة نتيجة البطلان لا تكون الإفراج عن الشخص المسلم وإنما يجب أن يعاد إلى الدولة التي سلمته تطبيقاً لشرط التسليم المؤقت².

كما أنه في حالة بطلان التسليم لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب

¹ المادة 716 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

² شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 141.

نفس الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة، إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه¹، وبالتالي إذا لم يغادر الأراضي الجزائرية في هذه المدة المحددة فإنه يجوز أن يقبض عليه ويتابع ويحاكم عن الأفعال التي بررت تسليمه وأيضاً عن أفعال سابقة للتسليم، خلال 30 يوماً التي حددت من أجل مغادرة الشخص المسلم للأراضي الجزائرية، فإنه في هذه المدة يكون خاضعاً للقوانين الجزائرية بغير تحفظ بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت تسليمه.


كما أنه إذا كان هناك عائق أو مانع لم يسمح للشخص بمغادرة البلاد خلال المدة المحددة كتعرضه لحادث أو مرض مثلاً، ففي هذه الحالة يمكن أيضاً القبض عليه ومتابعته على الأفعال التي بررت تسليمه، وهذا طبقاً للمادة 717 من ق إ ج ج².

¹ المادة 716 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

² من خلال دراستنا للمادة 717 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر. نرى بأن على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها، بحيث يجد ربه الأخذ بالحسبان وقوع مانع أو عائق يمنع الشخص من مغادرة البلاد خلال المدة المحددة، بحيث عليه أن يمنع القبض عليه بسبب ما أصابه وبالمقابل يمنحه وقتاً إضافياً لمغادرة البلاد.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال الدراسة في هذا الفصل الذي يتمحور موضوعه حول القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري، حيث تستلزم عملية تسليم المجرمين شروطا إجرائية وشروطا موضوعية لا بد من توفرها، والتي تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، وشروط أيضا متعلقة بالجريمة التي وحدتها كل منهما في شروط الجنسية ووضعية الشخص المطلوب تسليمه وشرط ازدواج التجريم وشرط خطورة وجسامة الجريمة وحالات التسليم التي لا يجوز فيها التسليم. كما بين المشرع الجزائري الآثار الواقعة على تسليم الشخص المطلوب تسليمه، والآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم.



الخاتمة

وفي الختام نقول ان نظام تسليم المجرمين هو احد صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، اذ يكفل عدم افلات المجرم من العقاب اذا التجأ الى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة , وهذا بهدف حماية الدولة بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام.

ورأينا من خلال هذا البحث ان الاساس الذي يستمد منه التسليم مشروعيته هو الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم وقانون الاجراءات لتسليم المجرمين لكي تتسم هاته العملية بالمشروعية .

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- 1) يعتبر نظام تسليم المجرمين من اهم المواضيع التي تستلزم العناية في اطار العلاقات الدولية كونه نظام ذو طابع دولي وارتباط كل من القواعد الموضوعية بالقواعد الاجرائية .
- 2) الغرض من نظام تسليم المجرمين هو حماية المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي وذلك بمتابعة المجرم ومعاقبته من خلال تسليمهم , غير أنه لا يتعارض في اي حال من الاحوال مع واجب الدولة في حماية رعاياها وحق اللجوء الممنوح للاجانب الذين يلجئون اليها .
- 3) كما توصلنا أيضا أن التعاون الدولي لمكافحة الاجرام يتمثل أما في صورة اتفاقيات قضائية ثنائية كانت او متعددة الاطراف او في مختلف أوجه التعاون الدولية الاخرى.
- 4) أن نظام تسليم المجرمين هناك من يراه ذو طبيعة سيادية وهناك من يراه انه ذو طبيعة قضائية , أما الجزائر فتأخذ بالنظام المزدوج للتسليم .
- 5) حرص بعض الدول سواء سواء في تشريعها الوطني أو في اتفاقياتها على استثناء طوائف معينة من الجرائم واستثناء بعض من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم كالجرائم السياسية .
- 6) توصلنا كذلك الى أن الصيغ المستعملة في مجال تسليم المجرمين لا ترقى الى صفة الالتزام للدول المطلوب منها التسليم , فعبارات مثلا(جواز, خيار, امكانية التسليم) تفيد بأن للدول مطلق الحرية في التسليم من عدمه .
- 7) عند دراستنا لشروط نظام تسليم المجرمين أتضح أنه هناك علاقة كبيرة بين كل من الشروط الموضوعية والشروط الاجرائية وعلاقة مكملة حتى نستطيع أن نقول أن الجزائر قد تكون دولة او دولة مطلوب منها التسليم .

الخاتمة

- (8) أتبع المشرع الجزائري نفس المنهج المتبع دوليا ولم يتخذ وجهة نظر مغايرة.
- (9) وأيضا ينظر المشرع الجزائري لنظام تسليم المجرمين وأحكامه بصورة كبيرة بما يخدم سيادتها و ما يخدم سياستها الجنائية.

وفضلا عن النتائج المتوصل إليها ارتأينا ان ندعمها بالاقتراحات والتوصيات التالية:

- (1) ضرورة تسليم المجرمين (مرتكبي الجرائم الدولية) أينما تواجدوا.
- (2) ضرورة النظر بجدية في تقبل الدول لاتفاقيات التسليم .
- (3) وجوب تفسير النصوص والصياغات القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين لصالح المتهم .
- (4) إلزام ترتيب عملية التسليم في حالة تعدد طلبات التسليم حسب جسامه وخطورة الجريمة .
- (5) يجب مراعاة المشرع الجزائري و إعادة النظر في المواد المنظمة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، مثلا المادة 713 من ق ا ج و ذلك بتحديد المصطلحات التي تحدد اجراء التوقيف للاستعجال ، وكذلك المادة 717 والتي يجدر اعادة النظر فيها من حيث الالفاظ.
- (6) ضرورة إنشاء قانون متخصص في تسليم المجرمين كما هو معمول به في التشريعات الأوروبية ، ضمانا لتسليم المجرمين أينما تواجدوا.
- (7) ضرورة توحيد نظرة الدول فيما يخص الطبيعة القانونية للتسليم حتى لا تتأخر عملية التسليم .
- (8) من المفترض أن استثناء الجرائم السياسية لا يشكل عقبة أمام نظام تسليم المجرمين وذلك لاشتراكهم في الجريمة المنظمة عبر الوطن.
- (9) نقترح اسناد أو عرض الفصل في قضايا التسليم على هيئة غرفة الاتهام للنظر والتحقيق والفصل في الموضوع وهذا بهدف احترام مبدأ التقاضي.
- (10) رغم ماتطرقنا له من عناصر في هذا الموضوع الا أن بحث تسليم المجرمين يبقى مجالاً واسعاً جداً للدراسة فيه وذلك لما يحتويه من اشكالات مهمة والتي يستلزم البحث فيها خصوصا في الوقت الراهن مع تطور الجريمة .

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر :

أولاً: الدستور

1. دستور 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020 المعدل والمتمم.

ثانياً : الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963 المصادق عليها بالمرسوم رقم 63 - 116 المؤرخ في 17 أبريل 1963 الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1963.
2. الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 2 أوت 1964 المصادق عليها بالأمر رقم 65 - 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 الجريدة الرسمية عدد 68 سنة 1965.
3. إتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مصر الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964 ، المصادق عليها بالأمر دفع 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1965 الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1966.
4. الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية من بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية الموقع عليها ببروكسل في 08 جوان 1970 المصادق عليها بموجب الأمر رفع 70-71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1970 الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1970 .
5. اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية الموقع عليها في 12 جوان 1970 والمصادق عليها في 08 أكتوبر 1970 الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1970.
6. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (أ) الصادر في 1-12-1948 ،

- وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068 في 20/09/1973.
7. اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام 1952 الموقع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 07/11/1973 والتي مازالت لم تصادق عليها بعد
 8. اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانون بين الجزائر ومالي الموقع عليها ببماكوفي 28 جانفي 1983 المصادق عليها بالأمر 83 - 399 المؤرخ في 18 جوان 1983 الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1983.
 9. اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية بين الجزائر والنيجر الموقع عليها في نيابي بتاريخ 12 افريل 1984 المصادق عليها بالمرسوم رقم 85 - 77 المؤرخ في 23 أفريل 1985 الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 1985.
 10. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إعتدها مجلس العدل وداخلية العرب في اجتماعها المشترك، يوم 22-04-1998 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7-5-1995 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 بتاريخ 1998/12/7
 11. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطن المؤرخة في 15-09-2000 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، ج ر عدد 09 لسنة 2002.
 12. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الباكستان، الجريدة الرسمية رقم 27 الموقع عليها في 25 مارس 2003 المصادق عليها في 19 أفريل 2004.
 13. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر المملكة المتحدة لبريطانيا ، الموقعة بلندن في 11/06/2006 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06/464 المؤرخ في 11/12/2006 الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 2006.
 14. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الموقع عليها في 24 جانفي 2004 والمصادق عليها في 23 أكتوبر 2007 الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2007 .

15. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الموقعة في الجزائر في 03/12 2007 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 17/07 المؤرخ في 14 /11/ 2007 الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 2007.
16. اتفاقية تتعلق تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقع عليها في 12 ديسمبر 2006 ، المصادق عليها في 09/03/2008 الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2008.
17. اتفاقية تتعلق تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال الجريدة الرسمية عدد 59 المصادق عليها في 23/10/2009.

ثالثا: الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 5.

رابعا: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في نوفمبر 2000.

II- المراجع

اولا: الكتب باللغة العربية:

1. إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. 1992.
2. أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، د ط ، دار الكتب القانونية ،مصر، 2006.
4. أسامة حسين محي الدين ،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي ،"دراسة تحليلية"،الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2009
5. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، 2013.
6. بغدادي الجلاي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري في التعاون القضائي الدولي في المجال الجبائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم، لبنان، 1995
7. سامي جاد عبد الرحمان واصل ،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 2003
8. سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1998.
9. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر، 2007.
10. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2000
11. طاهري حسن، الوجيز في القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2005
12. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991

13. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992
15. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، ، سوريا، 2001
16. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، الطبعة السابعة ، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر ، 2001
17. محمد حسن العروسي، تسليم المجرمين، دون طبعة، مطبعة كوستاتسوماس، مصر
18. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007
19. محمد عبيد، الأطر القانوني لنظام تسليم المجرمين، دراسات سياسية، دون طبعة، المعهد المصري للدراسات، 2019.
20. هلالى عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- III- الرسائل الجامعية:
1. بن زحاف فيصل ،تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة وهران، الجزائر ،2011/2012.
2. محمد أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
3. بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2014

4. بودوح ماجدة شهيناز ، التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018/2017.
5. حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.
6. خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2008.
7. شبيري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2007.
8. عويض بن محمد هدا، أحكام المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1995.
9. لحرر فآفة ، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014/2013.
10. موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الإتفاقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013-2012.
- IV- المجلات والمقالات العلمية
1. بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، الجزائر، 2004
2. دربال مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 04-العدد1، جامعة الجزائر ان 2019.

3. عبد القادر البقيرات، المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 01-العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

4. العميد محمد زيد، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري،

مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13_العدد 01_، جامعة محمد خيضر بسكرة

5. فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين،

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول،

دار هومة، الجزائر، 2017

6. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 02-صادرة عن جامعة

عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية -بجاية، الجزائر، سنة 2011.

V- المواقع:

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل [http:// mjustice. Dz/?p= syth.coopary](http://mjustice.Dz/?p=syth.coopary)

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/1 على الساعة 14:39.

2. الموقع الرسمي للأنتربول: [www.interpol/int/Pul](http://www.interpol.int/Pul) تم الاطلاع عليه

بتاريخ: 2022/4/5 على الساعة: 20:47.

VI- المراجع الأجنبية:

1. Anne-Marie la roser dictionnaire de droit

international pénal. Graduate Institute publication

.Genève. 1998

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
	مقدمة
06	الفصل الأول: التأصيل النظري لنظام تسليم المجرمين.
07	المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين
07	المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين
07	الفرع الأول: تعريف التسليم المجرمين:
11	الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.
13	الفرع الثالث: تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.
16	الفرع الرابع: مبررات تسليم المجرمين، نطاقه ومبادئه.
22	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.
22	الفرع الأول: الطبيعة السيادية لنظام التسليم.
24	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لإجراء التسليم.
25	الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لإجراء التسليم.
26	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية.
29	المبحث الثاني: مصادر تسليم المجرمين.
29	المطلب الأول: المصادر الأصلية.
29	الفرع الأول: التشريع الوطني.
31	الفرع الثاني: المعاهدات الدولية.
40	المطلب الثاني: المصادر التكميلية.
40	الفرع الأول: العرف الدولي.
41	الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل.
45	خلاصة الفصل الأول
46	الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين.
47	المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين
47	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام تسليم المجرمين
47	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب
54	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة
60	المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لنظام تسليم المجرمين
60	الفرع الأول: شرط التجريم المزدوج
62	الفرع الثاني: شرط خطورة الجريمة
65	الفرع الثالث: شرط عدم تقادم الدعوى أو العقوبة
67	المبحث الثاني: إجراءات وآثار نظام التسليم في التشريع الجزائري

67	المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين
67	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم
71	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم
79	المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظام تسليم المجرمين
79	الفرع الأول: التزامات كل من الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة
85	الفرع الثاني: بطلان نظام تسليم المجرمين
88	خلاصة الفصل الثاني
89	الخاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع
98	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تسليم المجرمين آلية قانونية تلتزم بموجبها الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص متواجد في إقليمها إلى الدولة طالبة للتسليم وذلك من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبته. ففي هذا الصدد أبرمت العديد من الإتفاقيات بين الدول سواء الثنائية أو متعددة الأطراف وذلك للحفاظ على سيرورة الإجراءات حيث كانت الجزائر من بين هاته الدول التي نصت على أحكامها وإجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المادة 694 إلى المادة 720، حيث تطرق لها وعالجها بكمب مراحلها سواء كانت دولة مطلوب منها التسليم أو دولة طالبة التسليم واتخاذ الشروط الواجب اتباعها.

Résumé :

L'extradition des criminels est un mécanisme juridique par lequel l'État requis est tenu d'extrader une personne présente sur son territoire vers l'État requérant afin de la juger ou d'exécuter sa peine.

A cet égard, de nombreux accords ont été conclus entre les pays, qu'ils soient bilatéraux ou multilatéraux, et ce, afin d'assurer continuité des procédures, et l'Algérie compte parmi ces pays et a stipulé ses dispositions et procédures dans le Code de procédure pénale algérien de l'article 694 à l'article 720, dans lesquelles l'extradition a été abordée et traitée dans toutes ses étapes, qu'il s'agisse du pays requis d'extrader ou du pays requérant l'extradition ainsi que les conditions à respecter pour son application